جامعة الأزهر

القول الوفير في أحكام سنة التَّقرير

دراسة تأصيلية تطبيقيّة على بعض أحكام النكاح في الفقه الإسلامي

دكتـــــور

السّيّد أبو المجد عـــرابي محـــمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

في كلّية الدّراسات الإسلامية والعربيّة بقنا

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ملخص البحث

القول الوفير في أحكام سنة التقرير ، دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض أحكام النكاح:

اقتضت الدِّراسة في هذا البحث أن يكون في مقدمة ،وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

مقدّمة : الاستفتاح وأهمية البحث وخطته .

تمهيد : تعريف السنة التقريرية ، وبيان درجات الإنكار.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السنة التَّقريريّة .

المطلب الثاني : درجات الإنكار .

المبحث الأول : الاحتجاج بالسنّة التقريريَّة وشروطها ودرجاتها وصورها وتقريرُهُ – صلى الله عليه وسلم – على القول والفعل والتّرك .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء وأدلتهم في الاحتجاج بالسنة التقريريّة .

المطلب الثاني : شرط من احتج بالسنة التقريريّة في إثبات الأحكام الشرعيّة.

المطلب الثالث : درجاتُ التّقرير وصورُهُ.

المطلب الرّابع : تقريرُهُ – صلى الله عليه وسلم – على القول والفعل والتّرك .

المبحث الثاني : نماذج من تقريره- صلى الله عليه وسلم- في أحكام النكاح .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : إقراره - صلى الله عليه وسلم- ضرب الدف والغناء المباح

المطلب الثاني : إقراره - صلى الله عليه وسلم- العزل عن المرأة.

المطلب الثالث : إقراره - صلى الله عليه وسلم- هبة المرأة نوبتها لضرتها .

المطلب الرابع : إقراره - صلى الله عليه وسلم- النكاح بغير صداق .

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيّات .

والله تعالى أسأل أن يلهمني الصواب ، وأن يذلل لي الصعاب ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .....

ABSTRACT

alqawl alwafir fi 'ahkam sanat altaqrir , dirasat tasiliat tatbiqiat ealaa bed 'ahkam alnakah: aiqtadat alddirast fi hadha albahth 'an yakun fi muqadimat , watamhid wamubahathayn wakhatima . mqddmt : alaistiftah wa'ahamiyat albahth wakhutatuh . tamhid : taerif alsanat altaqririat , wabian darajat al'iinkar. wafih matlaban : almatlab al'awal : taerif alsanat alttaqryry . almatlab alththani : darajat al'iinkar . almabhath al'awal : alaihtijaj balsnnt altqryryat washurutiha wadarajatiha wusuriha wtqryruh - salaa allah ealayh wasalam - ealaa alqawl walfiel walttrk . wafih arbet matalib : almatlab al'awal : 'aqwal aleulama' wa'adlatahum fi alaihtijaj bi'alsinat altqryry . almatlab alththani : shart min aihtaja bi'alsinat altqryryt fi 'iithbat al'ahkam alshrey. almatlab alththalith : drjat alttqryr wswruhu. almatlab alrrabe : tqryruh - salaa allah ealayh wasalam - ealaa alqawl walfiel walttrk . almabhath alththani : namadhij min taqririh- salaa allah ealayh wasalam- fi 'ahkam alnikah . wafih matalib : almatlab al'awal : 'iiqrarih - salaa allah ealayh wasalama- darab aldafi walghina' almabah almatlab alththani : 'iiqrarih - salaa allah ealayh wasulama- aleuzal ean almar'ati. almatlab alththalith : 'iiqrarih - salaa allah ealayh wslm- hibat almar'at nubatuha ladaratuha . almatlab alrrabie : 'iiqrarih - salaa allah ealayh waslm- alnikah bighayr saddaq . alkhatimat : 'ahamu alnatayij waltwsyat . wallah taealaa 'as'al 'an yulahimani alsuwwab , wa'an yadhlul li alsieab , wa'an yajeal hdha aleamal khalsaan liwajhih alkarim, wa'an yanfae bih, 'iinah wly dhlk walqadir ealayh , wasalaa allah ealaa muhamad walah wasahbuh wasalam .

المُقَدّمَةُ

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما أمر، وأصلي وأسلَم على سيِّدنا محمَّدٍ خير البشر، خير من تلا كتابَ الله وبآياته اعتبر، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى كلِّ مَنْ لأمْره ونهيه أطاع واصطبر .

وبعد : فإن دراسة السُّنة النبوية ودلالتها على الأحكام الشرعية أمرٌ دأب عليه العلماء قديمًا وحديثًا ؛ وذلك لأن الغاية من النصوص الشرعية إدراك الحكم الشرعي الذي جاءت النصوص لأجله والعمل بمقتضاه إن كان حكما عمليًا ، أو الإيمان والتصديق بما دل عليه إن حكمًا عقديًا أو غيبيًّا ، فإن السنة بجميع أقسامها مصدر للتشريع ، دلَّ على حجيّتها الكتاب ، وذلك مما لا يخفي في هذا الباب، فكلُّ ما يصدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير سنة معتبرة ، لها حجيتها في إثبات الأحكام الشّرعية، فهو – صلى الله عليه وسلم- لا ينطق عن الهوى، أو يقول في الشرع برأيه ، قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى)[1]، لا سيما وأن سنته- صلى الله عليه وسلم- ركن ركين من أركان الملة، وسند عظيم للقرآن الكريم، ولا يمكن بحال أن تنفصل السنة عن بيان حكم التشريع، فمناط استفادة الأحكام وتبليغ الدين قائم على الكتاب والسنة لا ينفصل أحدهما عن الأخر، بل إنّ السنة قد تستقل بالتشريع ، فتثبت حكمًا جديدًا لم يرد ذكره في القرآن صراحة ولا ضمنًا ، وهذا ثابت لدى جماهير أهل العلم ولم ينكر مكانة السنة من القرآن إلا جاهل أو منافق معلوم النّفاق.

فالصحابة- رضي الله عنهم- كانوا إذا نزلت بهم نازلة، ولم يجدوا لها في القرآن الكريم حكمًا، سألوا عمن سمع شيئًا من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، فإن ثَبَتَ عندهم حديثٌ أخذوا به، وحكَّموه فيما بينهم، والسُّنة مع القرآن على خمسة أحوال؛ لأنها إمّا مقرِّرةً ومؤكِّدة لحكمٍ جاء في القرآن، أو مبيِّنة ومفصِّلة لحكمٍ جاء في القرآن مجمَلًا ، أو مقيِّدةً لحكمٍ جاء في القرآن مطلقًا ، أو مخصِّصة لحكمٍ ورَد في القرآن عامًّا ، أو مؤسِّسة ومنشئة لحكمٍ جديدٍ لم يرد ذكره في القرآن الكريم؛ كتحديد نصيب الجدة في الإرث، وأحكام الشفعة، وتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال، وجعل الرضاع مُحرِّمًا كالنَّسب، وغير ذلك .

ونسبة السُّنة التّقريرية إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعظِّم أمر السنة ويعلي مقام الرسول - صلى الله عليه وسلم- حيث يُدْرك حينئذ أن سكوته ليس كسكوت غيره، ورضاه واستبشاره واستحسانه لما يرى ويسمع أمر معتبر، وهو من الدين المنـزل، إذ هو المبلغ عن ربه، المبين لهذه الشريعة. لذا كان أمر التقرير عظيماً، ومرتبته لا تقل عن مرتبة القول أو الفعل.

---

[1] سورة النجم آية : ٣،٤

وفي هذا البحث سأقوم– بإذن الله – ببيان أقوال العلماء في الاحتجاج بالسنة التّقريرية ، وذكر أهم الضوابط التي اتفق العلماء على وجوب مراعاتها حال الاحتجاج بهذا النّوع من السّنة، كما سأبيّن فيه صور التقرير ومراتبه من حيث القوة والضعف في الدّلالة على الحكم الشّرعي، مطبّقًا هذه الدِّراسة على باب من أبواب الفقه الإسلامي ، وهو كتاب النكاح .

خطة البحث :

اقتضت الدِّراسة في هذا البحث أن يكون في مقدمة ، وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

مقدّمة : الاستفتاح وأهمية البحث وخطته .

تمهيد : تعريف السنة التقريرية ، وبيان درجات الإنكار.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السنة التَّقريريّة .

المطلب الثاني : معنى الإنكار ودرجاته .

المبحث الأول : الاحتجاج بالسنّة التقريريَّة وشروطها ودرجاتها وصورها وتقريرُهُ – صلى الله عليه وسلم – على القول والفعل والتّرك .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء وأدلتهم في الاحتجاج بالسنة التقريريّة .

المطلب الثاني : شرط من احتج بالسنة التقريريّة في إثبات الأحكام الشرعيّة.

المطلب الثالث : درجاتُ التّقرير وصورُهُ.

المطلب الرّابع : تقريرُهُ – صلى الله عليه وسلم – على القول والفعل والتّرك .

المبحث الثاني : نماذج من تقريره- صلى الله عليه وسلم- في أحكام النكاح .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : إقراره - صلى الله عليه وسلم- ضرب الدف والغناء المباح

المطلب الثاني : إقراره - صلى الله عليه وسلم- العزل عن المرأة.

المطلب الثالث : إقراره - صلى الله عليه وسلم- هبة المرأة نوبتها لضرتها .

المطلب الرابع : إقراره - صلى الله عليه وسلم- النكاح بغير صداق .

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيّات .

والله تعالى أسأل أن يلهمني الصواب ، وأن يذلل لي الصعاب ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

****

تمهيد

المطلب الأول

تعريف السُّنة التقريريّة

لتق ير في اللغة : مصدر أقرَّ، ومنه: أقرَّ الله العين بالولد وغيره إقرارًا ، وأقرَّ الله الرجل إقرارًا ،أصابه بالقر، فهو مقرور، وأقرَّ بالشيء: اعترف به، وأقررت العاملَ على عمله، والطيرَ في وكره، تركتُه قارًّا .

ومنه رجل قرير العين ، وقرت عينه، تقر بكسر القاف وفتحها، ضد سخنت، وأقرَّ الله عينه، أي أعطاه حتى تقر فلا تطمح إلى من هو فوقه ، ويقال : حتى تبرد فلا تسخن ، إذ للسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة ، ومن ذلك قوله تعالى : { فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً } {مريم : ٢٦} ، وقوله تعالى : { فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ } { القصص : ١٣ } .

فالإق : الرضا والاستقرار والثبوت ، ومنه ، قرَّ الأمر، أي رضى به ، وأقرَّ العامل على العمل، أي رضي به وأثبته ، وتقرر الأمر، أي أستقر وثبت ، وقرَّ الحكم أو الرأي ، أمضاه من يملك إمضاءه، وقرَّره بالشيء، حمله على الإقرار به، وقرر الشيء، جعله في قراره ، وقرَّ عنده الخبر حتى استقر١.

وهو بهذا يعني الاعتراف بالشيء ، ومنه قوله تعالى: { قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا } { آل عمران : ٨١ } .

لتق ير في لاصط لا :

يعرّف التقرير في اصطلاح الأصوليين بأنه : " السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع ، كذا ذكره نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت٢.

قال لشو كاني : أن يسكت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعلٍ فُعِل بين يديه أو في عصره وعلم به ٣.

وقال أبو الوليد الباجي : إذا فُعِل بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم- فعل ولم يظهر منه نكير دل على جوازه ٤.

---

١ - ينظر: مادة قرر في المصباح المنير ، ج ١ ، ص (٤٩٦ – ٤٩٧) ، والمعجم الوسيط ٧٥٢ ، ومختار الصحاح (٥٢٨ – ٥٢٩) والمعجم الوجيز ص ٤٩٦ ط ، مجمع اللغة العربية ١٤٢٣ هـ ١٩٩٣ م .

٢ - ينظر: فواتح الرحموت ج ١ صـ ٣٥٤ ط ، دار احياء التراث العربي ، لبنان الثالثة ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

٣ - إرشاد الفحول صـ ٤١ .

٤ - احكام الفصول فى أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ج ١ ص ٣٦٣ ، ط: دار الغرب الاسلامي الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م.

قال لشيـ في شـ للمع : أن يسمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلًا يقول شيئًا أو يفعل شيئًا، فيقره على ذلك القول أو الفعل، ولا ينكره مع الموانع ، فيدل على جواز ذلك ، ويصير الإقرار على القول كقوله والإقرار على الفعل كفعله [١].

مثال لإقـ على لقـ ل ".. ما روى أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الرجل يجد مع امرأة رجلا إن قتل قتلتموه وأن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ ! كيف يصنع .. فلم ينكر عليه ذلك[٢].

مثال لإقـ على لفعل : ما رُويَ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقاله : .. ما هاتان الركعتان ؟.. فقال ركعتا الصبح لم أكن صليتهما فهما هاتان ، فلم ينكر عليه[٣].
فدل على جواز فعل الركعتين بعد الفريضة ، ويقاس عليهما كل صلاة لها سبب[٤] .
قال الزركشي في البحر المحيط " التقرير، صورته أن يسكت النبي - صلى الله عليه وسلم- عن إنكار قول أو فعل ، قيل ، أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به ، فإن ذلك منزل منزلة فعله في كونه مباحا، إذ لا يقر على باطل[٥].
ثم نقل عن الحارث المحاسبي بأن التقرير: هو أن يراهم (أي الصحابة) أو بعضهم يفعل الفعل أو يخبر عنهم أو بعضهم، وذلك الفعل لا يحتمل إلا طاعة من عمل في فرض أو عمل لا يحتمل إلا الحل أو التحريم عندهم، لا ينهاهم عنه، كأكلهم الضب بحضرته -صلى الله عليه وسلم .

فقد روى عن خالد بن الوليد- رضي الله عنه- أنه دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على ميمونة، وهي خالته فوجد عندها ضبًا مخبوزًا ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه،

---

[١] - شرح اللمع ج ١ ص ٥٦٠ ، ط دار الغرب الاسلامي الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨ م .
[٢] - الرجل هو عويمر العجلاني، والحديث أخرجه البخاري في الطلاق ،باب من جوز الطلاق الثلاث ، حديث (٥٢٥٩) ، ومسلم في اللعان حديث ،١٤٢٩ وأبو داود في الطلاق، حديث (٢٢٤٥) ، والنسائي في السنن ج ٦ ، ص ١٤٣ ، والبيهقي صـ ٢٩٨ ، وأحمد في المسند ج ٥ صـ ٣٣٦ .
[٣] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب : ذكر البيان أن هذا النبي بخصوص بعض الصلوات دون بعض ج ٢ ص ٤٥٦ ، كما أخرجه الدارقطني في السنن في الصلاة ج ١ ص ١١٩ ، والحميدي في المسند ج ٢ صـ ٣٨٣ وقال : كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن سعيد .
٤ - شرح اللمع ج ١ ، ص ٥٦٠ - ٥٦١ .
٥ - البحر المحيط ج ٦ ، ص ٥٤ .

قال خالد : فاخترزته فأكلته ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينظر إليَّ ١.
وقال الإمام محمد أبو زهرة هو : أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم أو يسمع قولا فيقره ، كالواقع من أصحاب في حضرته من أقوال وأفعال ، فيسكت عنها ولا ينكرها ٢.
وقال الشيخ وهبة الزحيلي : هي ما أقرَّه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه ٣.
وجملة القول في ذلك أن السنة التقريرية هي كلُّ أمرٍ أقرَّه النبي -صلى الله عليه وسلم- بشرط علمه به سواء أكان هذا الأمر قولًا أم فعلًا من الصحابة ، بحيث سكت ولم ينكره ، أو حصل ذلك بموافقته، أو أظهر استحسانه وتأييده ورضاه به .

المطلب الثاني

معنى الإنكار ودرجاته

ولما كان التقرير هو عدم الإنكار وجب أن نعرف ما يكون إنكارًا من الأقوال والأفعال؛ حتى لا يُتوهَّم أنه -صلى الله عليه وسلم- أقرَّ أحدًا على شيء ويكون قد أنكره، ولبيان ذلك لابد من الوقوف على معنى الإنكار ودرجاته :

معنى الإنكار لغة وشرعا:

الإنكار في اللغة مأخوذ من التغيير تقول ".. نكرته تنكيرًا فتنكر، أي غيرته تغييرًا فتغير، وهو مأخوذ من التقبيح للشيء، تقول : استنكرت الأمر، فهو نكر، أي استقبحته فهو قبح .
كما يعني الإنكار الجهل بالشيء، تقول : أنكرته على خلاف عرفته، قال تعالى: { فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ } {يوسف : ٥٨ } .

الإنكار في عرف الفقهاء والمتكلمين (الإنكار) : أن يسمع النبي - صلى الله عليه وسلم- شيئا أو يرى فعلا فينكره ، ولا يقره ، سواء كان ذلك الإنكار بالقول أو بالفعل أو بهما معا، إذ لا يجوز للنبي – صلى الله عليه وسلم- باعتباره المشرع للأمة أن يرى المنكر أو يعلم به ثم لا ينكره؛ لأن في ذلك إلباسًا على الأمة واتهامها بإباحة المنكر وترك البيان حال كونه مأمورا به٤.

---

١ - أخرجه البخاري ٥/٢٦٠ ، في كتاب الأطعمه ، باب كان النبي - صلى الله عليه وسلم- لا يأكل حتى يسمى له ، حديث رقم ٥٠٧٦ ، ومسلم٣/١٥٤٣، في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب، وأبو داود ابن ماجه والترمذي باب إباحة الضب ، سنن أبى داود ج ٢ ، ص ٣١٧ ، وسن ابن ماجه ج ٢ صـ ١٠٧٩ ، وسنن الترمذي ج ٥ ، صـ ٤٩٢ .
٢ - ينظر : أصول الفقه الامام محمد أبو زهرة صـ ٩٧ ط : دار الفكر العربي .
٣ – الوجيز في أصول الفقه ، د/ وهبة الزحيلي ج ٢ صـ١٨٦ .
٤ - يراجع في ذلك : المصباح المنير ج ٢ ص ٦٢٥ ، والعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٨٩ ، والمعجم الوجيز ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ .

درجات الإنكار :

الدرجة الأولى : بالفعل أو باليد ، وهو أعلى درجات الإنكار؛ لذا بدأ به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الحديث فقال : من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان [1].

ويكون ذلك بإيقاع ما ورد في هذا المنكر من عقوبة مقدرة من قبل الشارع الحكيم كالقصاص في القتل أو الحد في الزنا والشرب وغيرهما، أو التعزيز فيما لم يرد فيه عقوبة مقدرة ، وهذا يعني القضاء على المعصية بإزالتها ومقاومتها، كأن تهدر المادة التي وقعت بها المعصية، كما ورد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بالقدور التي طبخ فيها لحوم الحمر فأكفئت[2]، وشق دنان الخمر بسكين في يده [3] ومن ذلك ما روى عن فاطمة - رضي الله عنها- أنها قالت : مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا مضجة متصبحة فحركني برجله، ثم قال : يا بنتي قومي وأشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس من بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[4].

فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر على السيدة فاطمة - رضي الله عنها- نومها بعد صلاة الفجر ؛ لذلك حركها برجله وبين لها سبب إنكاره بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ان الله يقسم أرزاق الناس من بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقد استدل العلماء من هذه الرواية على كراهة النوم بعد صلاة الفجر .

الدرجة الثانية : الإنكار بالقول ، وهو على نوعين :

الأول : القول الصريح كالأخبار عن الفعل الذي رآه - صلى الله عليه وسلم- أو سمعه بأنه ذنب أو معصية كبيرة أو صغيرة ، وذلك كإخباره -صلى الله عليه وسلم- لعائشة بأن ما قالته في حق صفية بأنها قصيرة معصية ، قائلا لها : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته [5].

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم ٩٦ ، والترمذي حديث رقم ٢١٧٣، وقال: حسن صحيح.

[2] - ورد ذلك في قصه خيبر، كما أخرج البيهقي في الضحايا، باب ما جاء في أكل الحمر الأهلية عن سلمة بن الأكوع ج ٩ ، صـ٣٣ ، والترمذي باب جاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك حديث رقم ١٢٩٦ ، ج٥ صـ١٩٤ .

[3] - أخرجه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر ، بلفظ أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زقاق الخمر التي جلبت من الشام، فأخذ المدينة فشق ما كان من تلك الزقاق، وأمر أصحابه أن يعلنون عن ذلك ، وأمرني أن أمضى فلا أجد خمرًا إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته

[4] - أخرجه البيهقي في الشعب عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن فاطمة ، وقال إسناده ضعيف رقم ٤٧٣٥ ج ٢ص ١٨٠ – ١٨١ ، باب في تقدير نعم الله وعز وجل وشكرها ، فصل في النوم وآدابه .

[5] - أخرجه أبو داوود باب : في الغيبة حديث رقم ٤٨٧٥ ، ج ٣٦٩ ، والترمذي في كتاب صفه القيامة ج ٥ ص ١٣٥، وأحمد في السند ج ٩ ص ١٨٩.

لثاني : التكلم بما يستلزم بطلان القول الذى سمعه، ومنه حديث سعد بن معاذ - رضي الله عنه- أنه قال: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ الرسول- صلى الله عليه وسلم- ما قاله الناس عن غيرته ، فقال مستنكرًا كلامهم : أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لانا أغير منه، والله أغير منى ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والنذرين ١ .

فإن هذا منه-صلى الله عليه وسلم- إقرار على الغيرة، وإبطال لما أوهمه القول الصادر من سيدنا معاذ.

ومنه من روى من حديث عبد الله بن الزبير، قال: احتجم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأعطاني الدم ، فقال : اذهب فغيبه، فذهبت فشربته، فقال : ويل لك من الناس وويل للناس منك٢ .

فهذا إنكار لما سمعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من عبد الله بن الزبير وإبطال لما يوهمه قوله من جواز شرب دم حجامته- صلى الله عليه وسلم-، وهذا على خلاف ما ذهب إليه القاضي عياض حيث جعل هذا القول منه إقرارا ٣.

<u>الدرجة الثالثة :</u> الإعراض عن قائل المنكر وإظهار الكراهة له، ومن ذلك ما روى أن عائشة- رضي الله عنها- اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فسألته ٤ .

ومنه ما روى عن سيدنا جابر- رضي الله عنه- قال : أتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- في أمر دين كان على أبى فدفعت الباب، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا فقال : أنا أنا ، كأنه يكرهه ٥

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله حديث رقم ٧٤١٦ فتح الباري ج١٣ ص٣٩٩ والدرامي في النكاح باب الغيرة ٢٧، سنن والدرامي في سننه ج ٢ ص ١٤٩، وأحمد في المسند ج ٤، ص ٢٤٨ .

٢ - أخرجه البراز والطبراني والبيهقي ، وأبو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، والدار قطني من حديث أسماء ابى بكر ، ينظر المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأبي بكر القسطلاني ص (٩٠ – ٩٨) تحقيق أحمد طاحون ط. الاولى ١٤١٥ ه والبداية والنهاية ج ٨ ، ص ٣٤٣ .

٣ - ينظر : المواهب اللدنية ص(٩٠ – ٩٨) .

٤ - فتح الباري : ج ٩ ، ص ٢٤٩ .

٥ - أخرجه البخاري ومسلم : ينظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول ج٧ ص ٣٧٦ .

المبحث الأول

الاحتجاج بالسنّة التقريريّة وشروطها ودرجاتها وصورها وتقريرُهُ – صلى الله عليه وسلم – على القول والفعل والتّرك

فيه بعة م ال :

المطلب الأول : أقوال العلماء وأدلتهم في الاحتجاج بالسنة التقريريّة .
المطلب الثاني : شرط من احتج بالسنة التقريريّة في إثبات الأحكام الشرعيّة.
المطلب الثالث : درجاتُ التّقرير وصورُهُ.
المطلب الرّابع : تقريرُهُ – صلى الله عليه وسلم – على القول والفعل والتّرك.

المطلب الأول

أقوال العلماء وأدلتهم في الاحتجاج بالسنة التقريريّة

لا : ق ل لعلما .

قبل أن أفصل مذاهب العلماء في حجيه التقرير ودلالته على الأحكام الشرعية يلزم أن أحرر النزاع في المسألة فأُبيِّن ما اتفق العلماء فيه على عدم دلاله سكوته- صلى الله عليه وسلم- على الأحكام وما اختلفوا فيه، وهو على النّحو التالي:
أ- اتفق العلماء على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا علم بفعل أو قول صدر عن مكلف فسكت عنه ولم يذكره عليه، وكان قد سبق أن نهى عنه وحرَّمه والفاعل معتقد إباحته ومصر عليه فلا يدل سكوته عندئذ على جواز ذلك الفعل ، ولا على كون النهى السابق منسوخًا، وذلك كسكوته صلى الله عليه وسلم- عند رؤيته كافرا يمشى إلى الكنيسة[1] .
وقد فصل الآمدي في المسألة فقال : إما أن يكون النبي- صلى الله عليه وسلم - قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله ، وعُلِم من النبي - صلى الله عليه وسلم- الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه، كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم، أو لم يكن ذلك، فإن كان الأول، فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعا ولا يوهم كونه منسوخا، وإن كان الثاني: وهو أن لا يعلم إصرار الفاعل على الفعل وإصرار النبي على قبح الفعل، فالسكوت عنه وتقريره له من غير إنكار يدل على نسخه من ذلك الشخص، وإلا لما ساغ السكوت، حتى لا يُتوهَّم أنه منسوخ عنه فيقع في المحذور ، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأى من يجوز التكليف بما لا يطاق [2].
وساوى الأسمندي في ذلك بين ما إذا تقدم دليل القبح أو لم يتقدم فقال: ترك النكير في مثل ذلك يدل على استحسانه وجوازه وزوال الحظر، سواء تقدَّم دليل القبح أو لم يتقدم.

---

[1] - ينظر كشف الأسرار على أصول البزودي ج ٣ صـ٢٣٣
[2] - ينظر الإحكام للآمدي ج ١ صـ ١٦٢ .

أما إذا لم يتقدم ؛ فلأن الإنكار على قبيح واجب، لأن النهى عن المنكر واجب خصوصًا في حق النبي -صلى الله عليه وسلم –فإن له الحظ الأوفر من ذلك، فدل ترك النكير على الاستحسان ، وأما إذا تقدم دليل القبح ، قال بعضهم : إن ذلك لا يدل على زوال الحظر واستحسانه؛ لأن من تقدم الحظر لا يحتاج إلى النكير على من شاهد أن يفعله ، إلا أن الصحيح أنه يدل على ذلك؛ لأن دليل الحظر يحتمل الزوال، وترك النكير دليل على الزوال من الوجه الذي ذكرناه .

فإن قيل : النهى عن المنكر يجب إذا غلب على ظنه أنه يؤثر فيه ، فأما إذا غلب على ظنه أن إنكاره لا يؤثر فيه ، فمطلق ترك النكير لا يدل على استحسانه .

أجيب : بأن الدليل المقتضي للنهي عن المنكر مطلق وإنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤثر لا محالة؛ لأنه لا يكون كإنكار غيره إلا إذا قام دليل معارض يمنع ذلك، وهذا مذهبنا؛ لأننا نقول إذا دل الدليل على أن عدم النكير لا يؤثر أو قام عذر يمنع من تأثيره ؛ فإن ترك النكير لا يدل على استحسانه من النبي -صلى الله عليه وسلم [1] .

وقال الكمال : إن سبق من النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريمه بلفظ عام، فهو نسخ لتحريمه منه (أي من الدليل العام)، كما هو مذهب الحنفية ، وقال الشافعية : هو تخصيص له به[2].

- إذا لم يكن قد بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرمة الفعل أو القول الذي وقع بحضرته أو أخبر به من قبل وقوعه بحضرته أو إخباره به ، فالعلماء في هذا النّوع على أقوال:

القول الأول : ويرى أصحابه أن سكوته -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يسبق بتحريم أو نهى حجة في جواز ذلك الفعل ورفع الحرج عن فاعله، وسواء في ذلك استبشر به مع سكوته وإقراره أو لم يستبشر، لكن دلالته على الجواز حال استبشاره أقوى في إباحة الفعل وجوازه ، لذا تمسك الشافعي - رحمه الله - بالقيافة واعتبرها في ثبوت النسب بكلا الأمرين الاستبشار وعدم الإنكار .[3]

ونقل العراقي شرطًا في دلالته على الجواز شرطًا ، وهو أن لا يجوز أن يخفي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيصير بمنزلة ما لو شاهده وأقرَّ عليه ، وأما إن جاز أن يخفي عليه فلا يكون حجة .

ومثل لما لا يخفي عليه بما ورد : أن سيدنا معاذ بن جبل - رضي الله عنه- كان يصلى العشاء مع النبي- صلى الله عليه وسلم - ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلى بهم ، هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ٤، فمثله لا يخفي على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمرين :

---

[1] - ينظر : بذل النظر الأسمندي ص ٢١٣ ، ٥١٤ .

٢ - ينظر : التحرير مع التيسير ج ٣ ص ١٢٨ ، والتقدير والتحبير ج ٢ صـ ٤٠٩ .

٣ - ينظر : الاحكام الآمدي ج ١ ص ١٦٢ ، مختصر المنتهى ج ٢ ص ٢٥ ، تنشيف المسامع ج ٢ ص ٩٠١ كشف الأسرار على أصول البزودي ج ٣ ص ١٢٣ .

٤ - أخرجه البخاري في الأذان باب : اذا طول الإمام حديث رقم٧٠٠ ، ومسلم في الصلاة ، باب : باب القراءة في العشاء حديث رقم ١٧٨، ٤٦٥ ، وأبو داود في الصلاة ، باب في تحقيق الصلاة حديث رقم ٧٩٠ .

الأول : أن الصلاة تتكرر ويتظاهر بها ، فلا يخفي ذلك على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع طول المدة وصغر المدينة .
الثاني : أنه إقدام على إحداث شرع ، فلا يقوم عليه سيدنا معاذ إلا إذا إذن له رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فيه ، فالصحابة – رضي الله عنهم- كانوا يستأذنون في مثل هذه الأمور .
أما ما يجوز أن يخفي عليه - صلى الله عليه وسلم- فمثل له بالإكسال [1] ، فإن الصحابة اختلفوا فيه ، هل يوجب الغسل أو لا ؟ فقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه- لا يوجب الغسل [2].
ورد عليه : بأن الاستدلال بهذا على عدم وجوب الغسل عند الإكسال فاسد ؛ لأن هذا مما لا يتصل برسول الله -صلى الله عليه وسلم - من طريق العادة ؛ لأن أمر الجماع مما يستر فيه ولا يظهر ولا يتحدث به[3].
والجمهور على أنه يوجب الغسل ، وحديث انما الماء من الماء منسوخ بحديث السيدة عائشة- رضي الله عنها - إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- فاغتسلنا[4].
وأصحاب هذا المذهب وان اتفقوا على أن تقريره لغيره - صلى الله عليه وسلم- يدل على رفع الحرج من حيث تعلق التقرير بالمقرر إلا أنهم اختلفوا في أمرين .
الأمر الأول: أنه إذا دلَّ التقرير على انتقاء الحرج، فهل يختص بمن قرر أو أنه يعم سائر المكلفين؟
<u>اختلف الأصوليون في ذلك على رأيين :</u>
<u>الرأي الأول :</u> أنه يعم سائر المكلفين، وهو ما اختاره المازري، وذكر قول الجمهور وعلل ذلك بأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام[5].
واختاره إمام الحرمين في البرهان فقال : تقريره- صلى الله عليه وسلم- يتعلق بالمقرر وكان ذلك في حكم الخطاب له وقد تمهد أن خطاب الواحد في حكم الخطاب للأمة، وهذا ما ذكروه[6].
لكنه ذكر في التلخيص في انتقاء الحظر بتخصيصه بمن قُـــرِّر ولا يتعداه إلى غيره، وعلل ذلك بأن التقرير ليس له صيغة تعم وتشمل جملة المكلفين ، ثم قال : إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد فقد ارتفق في حق الكافة، بأن يُعْلم الرسول -صلى الله عليه وسلم- أهل الإجماع بأن هذا الحكم في

---

[1] - الإكسال : مصدر أكسل : وهو إذا جامع الرجل فلحقه فتور فلم ينزل، أي صار ذا كسل ، ينظر : لسان العرب باب الكاف فصل السين ج ٣ ص ٢٥٩ .
[2] - وهو مذهب الأنصار، حيث استدلوا عليه بقوله -صلى الله عليه وسلم- إنما الماء من الماء أخرجه مسلم في الحيض باب : الماء من الماء، حديث رقم (٨٤-٨٥-٨٦) وفى الطهارة (٧٣-٧٤) وأحمد في المسند ج ٥ ص ١١٤.
[3] - ينظر : شرح اللمع للشيرازي ج ١ ص ٥٦١-٥٦٢ .
٤ - أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب التقاء الختانان ج ١ ص ١٩٩ .
٥ - ينظر : الغيث الهامع ج ٢ ص ٤٥٧ ، والبحر المحيط ج ٦ ص ٥٥ .
٦ - ينظر : البرهان ج ٦ ص ٣٢٨ فقرة ٤٠٧ .

ثبوته ونفيه يهمكم ولا يتخصص بواحد منكم، فإذا قرر مع ذلك واحدا على مثل الفعل الذي حرمه، فيقع هذا التقرير بيانًا في رفع الحكم ونسخه في حق الكافة ١ .
كما اختار الزركشي دلالته على العموم، وعلل ذلك بأنه في حكم الخطاب، وقد تقرر أن خطاب الواحد خطاب للجميع ٢، وذكر نحوه العضد فقال : دل على الجواز من فاعله ومن غيره إذا ثبت أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة٣.
وقال الشوكاني : وهو الحق لأنه في حكم خطاب الواحد ، لأن الإجماع منعقد على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل ٤، وقال السعد : وحكم الواحد في حكم الخطاب للأمة٥.
أما إذا كان التقرير مخصصا لعموم متقدم فقد اختلفوا في دلالته على العموم وعدم دلالته عليه.
حيث ذهب الشوكاني : إلى أنه يختص بمن قرر من واحد أو جماعة ولا يتعدى إلى غيره٦.
ونقل الزركشي في البحر عن ابن الحاجب : أنه يختص بمن قرر عند فهم المعنى، حيث قال : واختار ابن الحاجب عند فهم المعنى قطع الإلحاق والآمدي بمن قرر فقط٧.
واختار الآمدي : أنه إذا تبيَّن لذلك الفعل معنى يقتضي جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم، فإنه يتعدى إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى بالقياس على من قرر ، كذا نقله الزركشي في البحر ، ثم قال الرازي : إن ثبت أن حكمه - صلى الله عليه وسلم- في الواحد حكمه في الكل ؛ كان ذلك التقرير تخصيصًا في حق الكل وإلا فلا ، ثم قال : واختار جماعة التعدي إلى الكل ٨.
الرأي الثاني : أنه يخُصُّ من قرِّر ولا يتعداه إلى غيره ، وقد ذكر ذلك السعد ولم ينسبه لأحد فقال : يختص بالفاعل وحده٩.
ونسبه العراقي والشوكاني وابن السبكي والزركشي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، وذكر أنه علل ذلك بقوله : إن التقرير ليس له صيغة تعم جميع الأمة من المقرر وغيره١٠.

---

١ - ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ج٢ ص ٢٤٦-٢٤٧.
٢ - ينظر :البحر المحيط ٦ ص ٥٥ ، وتشنيف المسامع ج ٢ ص ٩٠٢ .
٣ - ينظر : شرح العضد ج٢صـ ٢٥ .
٤ - إرشاد الفحول العضد ص ٤١ .
٥ - ينظر: حاشية السعد ج ١ ص ٢٥ .
٦ - ينظر : إرشاد الحول ص ٤١ .
٧ - ينظر: البحر المحيط ج ٦ ص ٥٥ .
٨ - المرجع السابق
٩ - ينظر : حاشية السعد ج ٢ ص ٥٥
١٠ - ينظر : الغيث الهامع ج ٢ ص ٤٥٧ ، وإرشاد الفحول ص ٤١ ، والبحر المحيط ج ٦ ص ٥٥ ، وتنشيف المسامع ج ٢ ص ٩٠٠-٩٠٢ .

الأمر الثاني : واختلفوا أيضًا في أن رفع الحرج في الفعل ، هل يحمل على كونه مباحًا، او واجبًا أو مندوبًا ، أو يجب التوقف إلى أن يرد البيان؟

- قال البعض يحمل على الإباحة؛ لأنها الأصل، وهو ما نقله الزركشي وغيره [١].

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في كونه مباحا بالأصل أو مباحًا بالشرع إلى ثلاثة أقوال

<u>الأول:</u> أنه مباح بالأصل المتقدم، وهو براءة الذمة، فلا ينتقل إلا بسبب، وقد استدلوا على ذلك باستصحاب الحال [٢].

<u>والثاني:</u> أنه مباح بالشرع من وقت الإقرار عليه؛ لأن إقراره -صلى الله عليه وسلم- حجة في إثبات الأحكام كقوله، وفعله .

<u>الثالث:</u> التوقف إلى أن يرد البيان، وهو ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وحكاه عنه ابن القشيري في كتابه الأصول، ونقله الزركشي في البحر والتنشيف[٣].

<u>القول الثاني :</u> أن تقريره - صلى الله عليه وسلم- لا يدل على جواز الفعل ولا يعتبر حجة في الشرع ولابد من البيان بالقول منه- صلى الله عليه وسلم- وهو ما نقله البخاري في كشف الأسرار عن طائفة من العلماء ولم يذكر اسم واحدٍ منهم، حيث قال : وذهبت طائفة إلى أن تقريره -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على الجواز والنسخ [٤].

<u>القول الثالث</u> : أن التقرير يدل على الجواز إلا في حق من لا يغريه الإنكار على الفعل، فمن أغراه الإنكار على الفعل لا يجب الإنكار عليه، وهو ما ذكره العراقي في الغيث الهامع، وحكاه ابن السمعاني عن المعتزلة، ثم وقال : الأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة[٥].

لة ل ا بع : أنه يستثنى من دلالة التقرير على الأحكام ما لو كان الفاعل كافرًا او منافقًا، وهو ما ذكره إمام الحرمين، واقتصر المازري على الكافر دون المنافق[٦].

<u>ثانيًا : أدلة الأقوال ومناقشتها .</u>

أ- أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على دلالة التقرير على جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعله بما يأتي:

<u>أولًا:</u> أن الله عز وجل وصفه- صلى الله عليه وسلم- فقال تعالى:{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ}{ الاعراف:١٥٧}

---

[١] - ينظر : تنشيف المسامع ج ٢ ص ٩٠٢ .
[٢] - ينظر : البحر المحيط ج ٦ ص ٥٦ ، والتنشيف ج ٢ ص ٩٠٢ .
[٣] – المراجع السابقة .
[٤] – ينظر : كشف الأسرار للبزودي ج ١ ص ٢٢٣.
[٥] - ينظر : الغيث الهامع ج ٢ ص ٤٥٧ ، وتشنيف المسامع ج ٢ ص ٩٠٠-٩٠٢ .
[٦] - ينظر : البرهان امام الحرمين ج ١ ص ٤٠٧ .

جه ا لالة م لآية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لو سكت عما يفعل بحضرته مما يخالف الشرع، لم يكن متمثلًا لما أمر به من النَّهى عن المنكر.١.
ثانيًا : أن سكوته - صلى الله عليه وسلم- لو لم يدل على الجواز إن لم يسبق بتحريم، ولا على النسخ إن سبق بتحريم؛ لزم من ذلك ارتكابه -صلى الله عليه وسلم- محرما ، وهو باطل في حقه -صلى الله عليه وسلم- بالإجماع ؛لأن الفعل أو القول الصادر لو لم يكن جائزا لكان السكوت عن الإنكار مع القدرة عليه حرما في حق غير النبي - صلى الله عليه وسلم- فكيف في حقه ؟ مع أنه القائل : الساكت عن الحق شيطان أخرس ؟٢

فإ قيل: إن ترك الإنكار من النبي - صلى الله عليه وسلم- هو من الصغائر الجائزة في حقه -صلى الله عليه وسلم-، قال الغزالي- رحمه الله - : وإنما تسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية ويجوز عليه الصغيرة ٣.
أجيب : بأن هذا من المستبعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام الغزالي- رحمه الله- في المستصفى: نحن نعلم اتفاق الصحابة على إنكار ذلك وإحالته، وقال في المنخول: يجزم بجواز التمسك بالإقرار حتى على قول من يجوِّز الصغيرة ؛ لأن الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجواز دون التوقف٤.
وقال الآمدي : إن ذلك في غاية البعد لا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية ، وإذا كان كذلك فالإنكار هو الغالب فحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز غالبا٥.
<u>ثالثًا:</u> أن سكوته -صلى الله عليه وسلم- لو لم يدل على الجواز والتقرير على الفعل، لكان فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز بالإجماع إلا عند من يجوز التكليف بالمحال، إن من فعل ما يخالف الشرع ، فإما أن يكون جاهلا بحكم الفعل ، أو عالمًا به ، فإن كان جاهلا وجب البيان له ، حتى يستدرك ما فات من الأمر إن أمكن ذلك ، كالإنكار على المسيء في صلاته لئلا يعود إلى المخالفة في المستقبل، وإن كان عالمًا بالمخالفة؛ فحتى لا يتوهم نسخ الشرع الذى خالفه وثبوت عدم التحريم في الفعل٦.
<u>رابعًا:</u> أن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يستدلون بدلالة تقاريره على الجواز ومن ذلك ما ورد أن سيدنا أنس بن مالك -رضى الله عنه- سئل وهو غاد إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان

---

[١] - الإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٦٠ ، مجلد ١ ط : دار الحديث القاهرة تحقيق الناشر .
[٢] - كشف الإسرار للبزودي ج ١ ص ٢٢٣ ، وشرح العضد على المختصر ج٢ ص ٢٥.
[٣] – المستصفى ج١ ص ٢٢٥ .
[٤] – المستصفى ج١ص٢٢٥، المنخول ص ٢٣٠.
[٥] – ينظر : الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٦١-١٦٢ .
[٦] - ينظر: التحرير مع التيسير ج ٣ ص ١٢٨ ، وكشف الأسرار على أصول البزودي ج ٣ ص ٢٢٣ ، والإحكام للآمدي ج ١ ص ١٦١-١٦٢ .

يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ١.
ومنها: ما روى أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : يا رسول الله الرجل يجد مع مرأته رجلاً إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ كيف يصنع؟ فلم ينكر عليه ذلك ويصير بمنزلة مالو قاله صلى الله عليه وسلم .
ومنها: ما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال : أقبلت راكبًا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد٢.
ومنها : ما روى أن سيدنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - حلف بالله إن ابن الصياد الدَّجال، فقيل له : تحلف بالله، قال: إني سمعت عمر -رضي الله عنه- يحلف على ذلك، فلم ينكره النبي - صلى الله عليه وسلم٣ .
رابعا : أن ترك النكير من علماء الأمة على العامة فيما جرى بينهم من المعاملات التي استفاضت بينهم هو حجة على جوازها ، كما قال بعض العلماء في الاستصناع ودخول الحمام من غير تعيين أجرة ، وهذا على رأى من يرى حجية التقرير والإجماع السكوتي٤.
أدلة المذهب الثاني :
استدل من ذهب إلى عدم دلالة سكوته- صلى الله عليه وسلم- على التقرير بما يأتي :
لا : يحتمل أنه ترك الإنكار عليه، لعلمه -صلى الله عليه وسلم- بأن الفاعل لم يبلغه التحريم؛ فلذلك فعله، وعندئذ لا يكون الفعل حراماً بالنسبة للفاعل .
ثانيا: ويحتمل أيضا أن يكون قد بلغه التحريم ، ولم يؤثر فيه أصر على ما هو عليه ، لذلك لم يعاود النبي -صلى الله عليه وسلم - الإنكار عليه .
ثالثا ويحتمل أيضًا أن يكون قد منع النبي -صلى الله عليه وسلم -من الإنكار عليه مانع خفي علينا. وأجيب عن ذلك بما يأتي :

---

١ - ينظر : فتح الباري بصحيح البخاري ج ٣ ص ٥١٠.
٢ – سبق تخريجه .
٣ - ينظر : فتح الباري بصحيح البخاري ج ١ ص ٥٧١ .
٤ - الفصول في الأصول للجصاص ج ٢ ص ٨٢ ، وشرح جمع الجوامع للمحلي ج ٢ ص ١٨٧ ، ١٩٠ . ومن يرون حجيّة التقرير والإجماع السكوتي هم أكثر الحنفية، والإمام أحمد، وبعض الشافعية، كأبي إسحاق الإسفرايني وغيرهم ، ينظر: أصول السرخسي ج ١ ص ٣٠٣ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٣٣ ، والإحكام للآمدي ج ١ ص ٢١٤ ، ومختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٧ .

ما ء لأ ل : فإن عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الإنكار عليه وإعلامه بأن ذلك الفعل حرام بل إن الإعلام في هذه الحالة بأن الفعل حرام واجب، حتى لا يعود إليه الفاعل مرة ثانية .

يضا: فإن عدم الإنكار مما يوهم عدم دخول الفاعل في عموم التحريم أو يوهم نسخه عنه .

ما ء لثاني: فإنه إذا علم الإصرار من ذلك الشخص على فعله مع كونه مسلما متبعا له- صلى الله عليه وسلم - فلا بد وأن يكرر له الإنكار حتى لا يتوهم نسخه عنه .

فإ قيل : لما لم يجب عليه أن يأمر واحدا أن يطوف صبيحة كل سبت على اليهود والنصارى ينهاهم إذا اجتمعوا في كنائسهم .

ُجي ء ل : بأن هؤلاء غير متبعين له، ولا معتقدين تحريم ما جاء في شرعه، حتى يقال يتوهم نسخ ذلك بسكوته -صلى الله عليه وسلم- عن الإنكار عليهم .

ما لثال : فإن احتمال أن يكون قد منعه من الإنكار مانع ، فإنه وإن كان قائمًا عقلًا غير أن الأصل عدم المانع ، وهو في الأصل غاية البعد خصوصًا بعد ظهور شوكته -صلى الله عليه وسلم واستيلائه وقهره لمن سواه[1].

فإ قال : إن حجية تقريريه -صلى الله عليه وسلم- تعارض ما قاله الشافعي - رحمه الله- لا ينسب لساكت قول[2].

ُجي : بأن المعنى أنه لا ينسب لساكت قول إلا إذا قام الدليل على أن سكوته كقوله ، فإن قام الدليل على أن سكوته كقول صار مثله في الدلالة وإلا فلا ، فإن سكوت البكر لمَّا دلت الأمارات على أنه رضى أعتد به واعتبر في انعقاد النكاح ، وإلا فقد يكون السكوت مصحوبًا بما يفهم عدم رضاها ، وهذا ما قصده رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من قوله: البكر تستأذن وإذنها صماتها [3]، فقد سمَّى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الصمت إذناً لدلالته على الموافقة كالكلام تمامًا .

---

[1] - ينظر : الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٦٢ ، والمستصفى للغزالي ج ٢٢٢٥ ، والمنخول للغزالي ص ٢٣٠ ، وكشف الأسرار على أصول البزودي ج ٣ ص ٢٢٣.

[2] - ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٤١ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٨ ، والغيث الهامع ج ٢ ص ٥٩٧ ، والبرهان لإمام الحرمين ج ١ ص ٧٠١ ، والبحر المحيط للزركشي ج ٦ ص ٤٥٦ .

[3] - أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح، والبكر بالسكوت ج ٤ ص ١٤١ ، والنسائي في كتاب النكاح، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ج ٥ ص ١٤٢ ، وأحمد في المسند ج ٢ ص ١٣٤ .

المطلب الثاني

شرط من احتج بالسنة التقريريّة في إثبات الأحكام الشّرعية

شت ه حتج ب لالة لتق ي على ج لفعل فع لح ع فاعله فيه ع

ش ، منها:

لش لأ ل : أن يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم- بالفعل ويستوى في عمله أن يعلم به عن طريق السَّماع أو يراه مباشرة وهو الأكثر وقوعًا من التقريرات الدالة على الأحكام، ويخرج من هذا ما فُعِل في عصره -صلى الله عليه وسلم- مما لم يُطَّلع عليه غالبًا ، ومن ذلك قولهم " كنا نجامع ونكسل ، فإنه لا يكون حجة ولا يدل على ثبوت الأحكام[1] .

ما نقل ع لصحابي ه ق له: كنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفعل كذا وكذا، فقد فصّل فيه شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله - قول العلماء ، وحاصل كلامه أن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

لأ ل : أنه حجة مطلقًا سواء عُلِم بلوغه النبي -صلى الله عليه وسلم- به أو لم يعلم؛ لأن ذكره في معرض الحجة، يدل على أنه أراد ما علمه النبي- صلى الله عليه وسلم- فسكت عنه ليكون دليلا، وهو مذهب بعض الحنابلة، كأبي الخطابي وأبى محمد .

لثاني: أنه ليس بحجة إلا إذا عُلِم بلوغه للنبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه، وهو مذهب جمهور الحنفية، وهو الذى أميل اليه وارجحه ، لان ما ينقله الصحابي قد يكون عن اجتهاد منه، خصوصًا وأنهم من أهل الاجتهاد، حيث أقرهم النبي- صلى الله عليه وسلم- على كثير من أقوالهم وأفعالهم وشهد لهم بالخيرية فقال : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وقال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

<u>والثالث :</u> التفصيل بين ما يعلم انتشاره ويستبعد معه خفاؤه على النبي- صلى الله عليه وسلم- وبين ما لم ينتشر انتشاراً يمكن معه خفاؤه على النبي- صلى الله عليه وسلم- فيكون حجة في الأول، ويحمل على أنه سنه تقريرية ، ولا يكون حجه في الثاني ويحمل على أنه قول صحابي يجرى فيه من الخلاف ما يجرى في مذهب الصحابي، وهو ما ذهب إليه الإمام الشَّافعي- رحمه الله [2].

---

[1] -ينظر:شرح اللمع للشيرازي ج١ص ٤٣٠-٤٣١، والبحر المحيط للزركشي ج ٦ص٥٦-٥٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٥ .

[2] - ينظر : المغنى لابن قدامه ج ٨ ص ٥٩١ والإحكام لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٤٦١ – ٣٦٢ وفتح الباري ج ٩ ص ٦٤٩ المسودة ص ٢٦٧ ، ١٦٨ .

الشرط الثاني : أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم- قادرًا على إنكار المنكر، وهو ما ذكره ابن الحاجب، ونسبه الشوكاني إلى جماعة من الأصوليين١ .
قال الزركشي في البحر : وفيه نظر؛ لأن الفقهاء ذكروا أن من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس، وفي الحقيقة أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يقع منه خوف على نفسه بعد أن أخبره الله بعصمته، قال تعالى:{وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ }{المائدة: ٦٧ } وقال القاضي أبو الطيب : إنما اختُص- صلى الله عليه وسلم- بوجوب تغيير المنكر لأمرين:
أحدهما : أن الله ضمن له النصر والظفر وكفاه أعداءه بقوله: [إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ] {الحجر: ٩٥ }
الثاني : أنه لو لم ينكره لكان يوهم أن الفعل جائز وأن النهى السابق منسوخ ٢ .
الشرط الثالث : أن يكون المقر على الفعل منقادا للشرع سامعاً مطيعًا ، فلو كان كافرًا ، كما ورد في شأن اليهود، فسكوته - صلى الله عليه وسلم- على اختلافهم على بيعهم وكنائسهم وعبادتهم وغير ذلك من معاملاتهم في العقود والأقضية مما رأه الرسول -صلى الله عليه وسلم - من المخالفات فلم ينكره فلا يدل سكوته -صلى الله عليه وسلم- مثل هذه الأفعال .
وألحق إمام الحرمين والشوكاني وابن السبكي وغيرهم المنافق بالكافر، خلافًا للمازري فقد قال : بل يعتبر إقرار المنافق ؛لأنا نُجرى عليه أحكام الإسلام في الظاهر٣ .
والحق في ذلك : أن من كان نفاقه خفيا لا يعلمه جمهور الصحابة ، فإن إقراره يكون حجة، وأما من كان نفاقه ظاهرًا يقف عليه جماهير الصحابة ، كعبد الله بن سلول؛ فإن الشواهد على نفاقه أكثر من أن تحصى، فهو من سبَّط أصحابه عن مساعدة النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم أحد ؛ فإن إقراره-صلى الله عليه وسلم- في فعله، هو ومن مثله لا يكون حجة في رفع الحرج عنه، وإباحة الفعل، أو نسخ تحريمه .
الشرط الرابع : أن يكون قد عُلِم من حاله -صلى الله عليه وسلم- إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه حتى استقر ذلك شرعًا ثابتًا وحكمًا راسخًا، لا يحتمل التغيير أو النسخ ، فلو خالفه بعد ذلك مخالف فسكت عنه، فلا يحمل سكوته -صلى الله عليه وسلم- على جواز ذلك الفعل، بل يحمل على أنه سكت اكتفاء منه -صلى الله عليه وسلم- بالبيان المتقدم، وذلك كسكوته- صلى الله عليه وسلم-على من يعبد غير الله، أو ينكح المحارم، أو يشرب الخمر من أهل الذمة وغيرهم .

١- ينظر: مختصر المنتهى ج٢ ص ٢٥ ، وإرشاد الفحول ص ٤١ ، والبحر والمحيط ج ٦ ص ٥٧.
٢ - ينظر : البحر المحيط ج٦ ص (٥٨:٥٧) وإرشاد الفحول ص ٤١ .
٣ - ينظر : البرهان ج ١ ص ٢٣٩ ، فقره ٤٠٧ ، وإرشاد الفحول ص ٤١ ، وتشنيف المسامع ج ٣ ص ٩٠٠، والغيث الهامع ج٢ ص ٤٥٧ .

الشرط الخامس : وهو ما ذكره ابن أبي هريرة في تعليقه : وهو كون التقرير بعد ثبوت الشرع ، وأما ما ورد من التقرير قبل ثبوت الشرع واستقراره، فلا يعول عليه ولا يعتبر حجة في ثبوت الأحكام ١ .

الشرط السادس : أن لا يكون المقر ممن يزيده الإنكار سوء أو إغراء على مثله ، وفي هذا تفصيل على النحو التالي :

إما أن يُعْلم بالمنكر غير الرسول - صلى الله عليه وسلم- ويُعْلم من حال مرتكبه أن الإنكار عليه يزيده شرًا ويدعوه إلى ارتكاب ما هو أكبر من معصيته ، فإنه لا يجب عليه الإنكار، وإن علم من حاله أن المنكر يزول جملة ويحل محله الطاعة ، أو يزول جزء منه وإن لم يحل محله الطاعة، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن ينكر المنكر ولا يسكت عليه ، وان علم من حاله .

ما يعلم بالمنكر لنبي- صلى لله عليه سلم - ففي نكار جها :

حد هما : أنه لا يجب عليه الإنكار فلا يكون اقراره حجة متى علم من حال مرتكبه أو الإنكار لا يزيده إلا جحودا أو عنادا هو قول المعتزلة.

لثاني : أنه يجب عليه- صلى الله عليه وسلم- الإنكار حتى لا يتوهم إباحة الفعل ، ونسخ تحريمه، لأنه -صلى الله عليه وسلم- مخالف لغيره ؛ لأن الإباحة والحظر شرع مختص به دون غيره .

قال لسمعاني : وهذا الوجه أظهر، ونسبه إلى الأشعرية، وقال به أبو بكر الباقلاني ومال اليه السبكي والبناني ٢ .

الشرط السابع : أن يكون المقر مكلفا ، وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء، حيث نص العلامة البناني على عدم اشتراطه فقال : " لا يقر النبي أحداً على باطل والظاهر دخول غير المكلف ؛ لأن الباطل قبيح شرعا وإن صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به ، ولأنه يوهم جهل حكم ذلك الفعل جوازه ٣ .

وتوقف فيه ابن أبى شريف مع ميله إلى عدم اشتراطه حيث قال : " عظم منصبه- صلى الله عليه وسلم -من كونه وليَّ كل مسلم وأولى بكل مسلم من نفسه وأهله ، والذين منهم الأب والجد ومن يقتضى أن لا يقر الصبى المميز على باطل. ثم قال : والقلب إليه أميل، ولعل الله أن يفتح بما يرفع التوقف أصلا ٤ .

---

١ - ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢٨ ص ١٣١.

٢ - ينظر: البحر المحيط ج ٦ ص ٨٥ ، وشرح جمع الجوامع للمحلي ج ٢ ص ٩٥ ،وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٩ .

٣ - ينظر : حاشية البناني في ج ٢ ص ٩٩ .

٤ - الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٥ .

الشرط الثامن : وهو ما قاله ابن القشيري ، وهو أن لا نجد للسكوت محملًا سوى التقرير ورفع الحرج فإن وجد له محمل فلا يدل على إباحة الحكم ، ورفع الحرج ، ومن ذلك ، أن يسكت النبي- صلى الله عليه وسلم- انتظارا للوحى أو يسكت -صلى الله عليه وسلم- لاشتغاله ببيان حكم يكون مستغرقا فيه، فيرى إنسانا على أمر ولم يتعرض له ، فلا يكون تركه تقريرا ؛ إذ لا يمكنه تقرير جميع الموانع بمرة واحده ، ولهذا قال ابن القشيري : ليس كل ما كان عليه الناس في صدر الشرع ثم تغير الأمر يدعى فيه النسخ ، بل إذا ثبت حكم شرعي ، ثم تغير فهو النسخ ، فأما ما كان عليه الناس في الجاهلية ثم قرر الرسول فيه حكمًا فلا يقال كان ذلك المتقدم شرعا مستمرا ثم نسخ، إذ ربما لم يتفرع الرسول- صلى الله عليه وسلم لبيانه أو لم يتذكره ، ومن ذلك القول في نكاح المشركات كان قد تقرر في ابتداء الإسلام الحظر في المنكوحات ثم طرأ الحظر ، فنسخ ذلك الحكم وهذا مجازفة ، إذ من الممكن أنهم كانوا يفعلونه ولم يكن ذلك شرعا جريا على حكم الجاهلية ، ثم بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يجوز الزيادة على أربع بيانًا مبتدئًا .

وان كان ما قاله القشيري من عدم إمكانه -صلى الله عليه وسلم- تقرير جميع الأحكام دفعة واحدة حتى أنه كان يمكن بيان الحكم بعد انتهائه -صلى الله عليه وسلم- مما هو مشتغل به ، فإنه- صلى الله عليه وسلم- قطع خطبة الجمعة حتى يقول لأحد القادمين : أجلس فقد آذيت وأنيت .

ويمكن حمل كلامه على من وجده النبي- صلى الله عليه وسلم- على جملة من المعاصي ، فإنه لم يكن ينكرها جميعا ، بل كان ينكر أكبرها متدرجا إلى أصغرها بما أوتى من حكمة البلاغ الشرعي ، وما يسلكه تجاه هؤلاء العرب الذين تمرسوا واعتادوا على أفعال كانوا يعتبرونها حقوقا لهم ، كشرب الخمر والربا وغيرهما[1].

---

[1] - ينظر : البحر المحيط ج ٦ ص ٥٩ .

المطلب الثالث

درجاتُ التَّقريرِ وصورُهُ

أولًا : درجات التقرير

يختلف التقرير قوة وضعفًا في دلالته على الحكم والجواز من موضع إلى موضع آخر، حيث يتنوع إلى عدة درجات بيانها كالتالي :

الدرجة الأولى : وهي أعلى درجات التقرير وأقواها في دلالتها على إباحة الفعل ورفع الحرج عن فاعله وهي أن يثنى النبي - صلى الله عليه وسلم- على الفعل ويمدح فاعله .

مثاله : ما ورد في حديث معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاضيا ، فقال له كيف تقضى إذا عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله وسنة رسوله ؟ قال: اجتهد رأى ولا ألو ، قال : فضرب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله ١ .

الدرجة الثانية : وهى دون الأولى في الدلالة على إباحة الفعل ورفع الحرج عن فاعله ، وذلك كأن يساعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على العمل ويكون له فيه دور .

مثاله :ما قام به رسول -صلى الله عليه وسلم - من مساعدة السيدة عائشة، وهى تنظر إلى الحبشة وهم يتغنون ويرقصون يوم العيد، فقد كانت تنظر إليهم وخدها على كتفه - صلى الله عليه وسلم- ليسترها من النظر إليهم ٢.

ومنه : تطيب السيدة عائشة – رضي الله عنها- له- صلى الله عليه وسلم- قبيل الإحرام ، وترجيلها له، وهو معتكف ٣ .

الدرجة الثالثة : وهى أدنى من الثانية في دلالتها على الأحكام، وهى أن يستحل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما حصل أمامه من الفعل مع إقراره له .

---

١ - أخرجه أبو داود في الاقضية باب اجتهاد الرأي ، واللفظ له والترمذي في باب ما جاء في القاضي كيف يقضى ؟ وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل ، كما أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي ، باب ما يقتضى به القاضي، ينظر : سنن أبى داود ج ٤ ص ١٨ – ١٩ وسنن الترمذي ج ٤ ص ٥٥٧ ، وسنن البيهقي ١٠-١٤ .

٢ -أخرجه البخاري في الجواب والدرق يوم العيد حديث ٩٤٩ ومسلم في اللعب يوم العيد والنسائي باب ضرب الدف يوم العيد والبيهقي وابن حيان في الغناء يوم عيد ينظر ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص ١٨٢ ، وسنن النسائي د ٣ ص ١٩٥ ، وسنن البيهقي ج ١٠ ص ١٩٥ ، والإحسان بترتيب سنن ابن حبان ج ٧ ص ٥٤٩

٣ - أخرجه صحيح على شرط الشيخين ، أخرجه مسلم حديث ٢٠١ ، باب ٦٦ ، وأبو داود حديث ٣٤١٩ ، وابن حبان حديث ٦١١٣ من طريق بن هارون ، والبخاري حديث ٥٠٠٧ ، وأحمد في المسند حديث ١٧٨٧ .

مثاله : أكله -صلى الله عليه وسلم- من حصيلة رقية عبد الله بن مسعود، حيث ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : اقسموا واضربوا لي معكم بسهم ١، وأكله -صلى الله عليه وسلم - من صيد أبى قتادة حمارا وحشيا، حيث بقيت منه بقية فأكلها - صلى الله عليه وسلم٢،وكوطئه -صلى الله عليه وسلم جاريته مارة القبطية التي أهداها له المقوقس، فهو إقرار منه -صلى الله عليه وسلم- يدل على صحة تملك المشركين لرقيقهم .

الدرجة الرابعة : وهي دون الثالثة في دلالتها على الأحكام الشرعية ، وهي أن يسكت النبي- صلى الله عليه وسلم- مع الاستبشار وإظهار علامات الرضا ، فهو حجة على جواز الفعل؛ لأن استبشاره -صلى الله عليه وسلم- لا يكون إلا بما يوافق الشرع ، أما ما يخالف الشرع فالغالب ما يكون منه الإنكار واظهار عدم الرضا.

قال ل كشي في لبح : " لاستبشا ق في ل لالة على لج م لسك ٣.

مثاله : ما استدل به السادة الشافعية من استبشاره -صلى الله عليه وسلم -على جواز القيافة، فقد ورد عن عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دخل مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تر أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لم بعض ٤.

مثاله يضا : ما ورد من تبسمه - صلى الله عليه وسلم- في شأن امرأة رفاعة القرظي وقولها : يا رسول الله: إنما معه مثل هدبة الثوب٥، فهذا دليل على جواز التصريح بمثل هذا من المرأة في معرض الدعوى .

لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يظهر الاستبشار في بعض الأحيان مع علمه بإصرار الفاعل على المعصية ، وقد يكون ذلك منه -صلى الله عليه وسلم- من باب السياسة .

ومن ذلك ما روى عن عائشة -رضى الله عنها - يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب ، إباحة أكل لحم الخيل، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٩٥ .

٢ - أخرجه مسلم في كتلب الصيد والذبائح ، وما تأكل من الحيوان : باب إباحة أكل لحم الخيل ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٩٥ .

٣ - ينظر: البحر المحيط ج ٦ ص ٦٣ .

٤ - أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣ ، والفرائض باب ٣١، ومسلم في الرضاعة وأبو داود والنسائي في الطلاق والترمذي في الولاء وابن ماجة في الأحكام، ينظر : صحيح البخاري بفتح الباري ج٤ ص ١٧٠ ، ومسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٤٠-٤١ ، وأبى داود ص ٢٨٨ ، والنسائي ج ٦ ص ١٥١ ، والترمذي ج ٦ ص ٣٢٧ ، وابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٧ .

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الخلع كيف والطلاق فيه ؟ بلفظ قريب منه حديث ٢٥٧٣ ، باب ١٢ ص ٩ ، ومسلم في النكاح باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ج ١٠ ص ٣ .

فقال- صلى الله عليه وسلم-: يا عائشة متى عهدتيني فحاشا ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ١.

الدرجة الخامسة : وهي دون الرابعة في دلالتها على الأحكام، وهي أن يسكت النبي- صلى الله عليه وسلم -سكوتا مجردا عن علامة تدل على رضاه أو علامة تدل على سخطه- صلى الله عليه وسلم ويدخل تحت هذا النوع أكثر وأعم تقاريره - صلى الله عليه وسلم – التي بيَّنت سابقاً بعضًا منها، ووقفنا على مذاهب العلماء في حجيتهما .

الدرجة السادسة : وهي دون الخامسة في دلالتها على الأحكام، وهى ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم مع اظهاره ما يدل على عدم رضاه وانزعاجه بالفعل، وفي هذا خلاف بين العلماء في دلالة سكوته على جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعله، إذ ذهب الإمام السبكي إلى القول بدلالته على الجواز، حيث قال: وسكوته - صلى الله عليه وسلم-ولو غير مستبشر دليل على جواز الفعل مطلقا ٢ .

وقال الزركشي : وسواء أستبشر مع ذلك أم لا ٣.

وقال العراقي : ولا فرق في دلالة تقريره -صلى الله عليه وسلم- على الإباحة بين أن يستبشر- صلى الله عليه وسلم- بذلك الفعل أو لا يوجد منه إلا مجرد السكوت عليه ٤ .

لكن الأولى والأحوط في شرع الله تعالى أن يجعل مثل هذا الانزعاج وإظهار عدم الرضا ٍ منه -صلى الله عليه وسلم -علامة على عدم جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعله ، فإن سكوته- صلى الله عليه وسلم - على جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعله، على هذا النحو دليل على إنكاره ، فإنه- صلى الله عليه وسلم -سكت عن الرجل الذى سأله عن الحج : أفي كل عام يا رسول الله ؟ حتى قالها ثلاثًا ، ثم تكلم بما يفيد انكاره وعدم استحسانه لهذا بقوله ، لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ٥ .

---

١ - أخرجه البخاري كتاب الآداب باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد رقم (٦٠٤٥) ج١٠ ص ٤٧١

٢ - ينظر :جمع الجوامع مع شرح المحلى ، وحاشيه البناني ج ٢ ص ٦٥ .

٣ - ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج ٢ ص ٤٥٧ .

٤ – المرجع السابق ج ٢ ص ٩٠٠- ٩٠١ .

٥ - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب : فرض الحج مرة في العمر رقم ٧٣ ، ٤١٢ ، صحيح مسلم مع شرح النووي .ج ٩ ص ١٠٠ ، ١٠١.

يضا: سكوته -صلى الله عليه وسلم -عن زمارة الراعي مع إظهاره الانزعاج بوضعه أصبعيه في أذنيه ١ ، لئلا يسمعها دليل على عدم جواز سماع الزمارة ونحوها من الآت المعازف والموسيقى، وهذا على خلاف ما ذهب إليه البعض من جواز سماع الزمارة ، إذ لو كانت محرمة لنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- الراعي عنها وأنكرها عليه وأمر بكسرها ، وأمر ابن عمر بذلك أيضا إلا أنه لم يفعل فدل على جوازها .

قال ابن حزم الظاهري لو كان المزمار حراما سامعه لما أباح -صلى الله عليه وسلم -لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر -رضي الله عنهما- حراما سماعه لما أباح لنا في سماعه ولأمر -صلى الله عليه وسلم- بكسره٢.

وقال النبهاني : فهذا لا يعتبر إنكارا على الراعي ، بل يعتبر سكوتا عنه، وهو الدليل على جواز الزمارة وجواز سماعها٣.

لكن يقال جوابًا عن هذا : بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك؛ لأنه كان على عجل، أو بأن الراعي كان بعيدًا عنه ، أو لأن هذا كان بادئ الأمر لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولم يكن انتشر بين أهلها أغلب الأحكام الشرعية.

قال الخطابي : إن المزمار الذي سمعه النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث هو صفارة الراعي ، وإن كانت مكروهة إلا أنها ليست في غلظة الحرمة كسائر ألات الموسيقى التي يستعملها أهل البدع والمجون، ولو كان كذلك لم يقتصر على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل٤.

وقال ابن تيمية : بأن ابن عمر- رضي الله عنه- لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا أثم فيه؛ لأن الإثم في السمع وليس في الاستماع ، وإنما عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه طلبا للأكمل والأفضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه، فهذا حسن ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد ٥.

---

١ - روى أبو داود وغيره في سننه عن طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عيد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمار فوضع أصبعيه على أذنيه . ونآى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ، وهذا الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات ، ينظر : سنن أبى داود حديث رقم ٤٩٢٤ ، ومسند أحمد ٨/٢ وسنن ابن ماجة حديث رقم ١٩٠١ ، وسنن البيهقي حديث رقم ٢٠٩٩٧ج ١٠، ص ٣٧٥.

٢ - ينظر: المحلي لابن حزام ج ٩ ، ص ٦٢ .

٣ - ينظر : الشخصية الإسلامية للنبهاني ج ٣ ، ص ٩٧ .

٤ - ينظر : معالم السنن للخطابي ج ٤ ، ص ١١٥ .

٥ - ينظر: مجموعة رسائل ابن تيمية ج ٢ ص ٣٠٢ .

ثانيًا : صور التقرير .

الصورة الأولى: أن يُخْبر النبي - صلى الله عليه وسلم- عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام هل هو من لزوم ذلك الفعل أو لا ؟..

لجـ ء ا: أنه إذا سكت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيان كونه لازمًا دل على أنه ليس من لوازم ذلك العمل .

مثال ا : لو أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إتلاف يحتاج إلى حكم تعلق الضمان به من عدمه، كما لو أخبر عن إتلاف خمر لذمي؛ فإن سكوته -صلى الله عليه وسلم- يدل على عدم تعلق الضمان .

كـ ا : لو أخبر- صلى الله عليه وسلم- عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه من الوجوه واحتاج السائل عن حكم تعلق القضاء بها من عدمه، وسكت -صلى الله عليه وسلم- فإن سكوته- صلى الله عليه وسلم - يدل على كون العبادة مجزئة لا يتعلق بها القضاء .

الصورة الثانية : أن يُسأل - صلى الله عليه وسلم- عن قول أو فعل لا يلزم من سكوته- صلى الله عليه وسلم - عن الجواب عنه مفسدة في نفس الأمر، ولكن قد يظن القائل أو الفاعل أن يترتب على سكوته- صلى الله عليه وسلم- مفسدة، فهل يكون هذا السكوت دليلا على الجواز، بناء على ظن المتكلم أو الفاعل، أو لا يكون دليلا على الجواز بناء على أنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر ؟

مثاله : المطلق ثلاثا أرسل الثلاث بناء على ظن بقاء النكاح، فيقضي ظنه بكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال، هذا إذا ظن المتلاعنان والحاضرون عقب طلاقه أن الفرقة وقعت باللعان، وإلا فيكون البيان واجبا لمفسدة الوقوع في الإرسال .

مثاله أيضا: استشاره - صلى الله عليه وسلم - بالحاق القائف نسب أسامة بن زيد، فإن الذين لا يعتبرون إلحاق القائف يعتذرون بأن الإلحاق مفسدة في صورة الاشتباه، ونسب أسامة لاحق بالفراش في حكم الشرع ، فلا تتحقق المفسدة عندهم في نفس الأمر، لكن لما كان الطاعنون في النسب يعتقدون أن الحاق القائف صحيح، اقتضى ذلك الظن منهم مع ثبوت النسب شرعًا عدم المفسدة في إلحاق القائف .

الصورة الثالثة : أن يخبر عن حكم شرعي بحضرته- صلى الله عليه وسلم- فيسكت عنه، فيدل ذلك السكوت على حكم ، كما لو قيل أمامه - صلى الله عليه وسلم- هذا الفعل واجب أو حرام، أو مباح أو مكروه ، فإن سكوته دليل على صحة ذلك الحكم واثباته لذلك الفعل .

الصورة الرابعة : أن يخبر في حضرته - صلى الله عليه وسلم- عن أمر ليس بحكم شرعي ، يحتمل أن يكون مطابقا للواقع، ويحتمل أن لا يكون مطابقًا ويسكت - صلى الله عليه وسلم- عن كونه مطابقا أو غير مطابق، فهل يعتبر سكوته - صلى الله عليه وسلم- دليل على المطابقة أو لا يعتبر؟ .

جاء في قول بعض العلماء ما يشعر بأنه يدل١ .

مثاله : حلف عمر -رضي الله عنه - بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن ابن الصياد هو الدجال ، ولم ينكر عليه، فهل يدل ذلك على أن ابن الصياد هو الدجال أو لا يدل ؟

عند بعض أهل الحديث أنه دليل على أنه هو ، وقال ابن دقيق العبد أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسألة، ومناطقها، وهو كون التقرير حجة هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك متوقع على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة ، والتقرير هنا إنما يدل على جواز اليمين على حسب الظن؛ لأن عمر -رضي الله عنه- إنما حلف على حسب ظنه ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أقره عليه .

الصورة الخامسة : وهى ما يبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أصحابه ويعلمه ظاهرا من حالهم، ويتقرر عنده من عاداتهم مما سببه الانتشار والاشتهار، فلا يتعرض له بنكير، وذلك كنوم الصحابة وهو قعود ينتظرون الصلاة، لا يأمرهم بتجديد الطهارة ٢، وعلمه بان أهل الكتاب كانوا يتعاملون بالربا، ويشربون الخمور فلا يتعرض لهم .

ومن هذا القبيل ما استدل به علماء الشافعية، والمالكية من عدم وجوب الزكاة في الزيتون والرمان وسائر الخضروات، وعللوا ذلك بأن مثل هذا لا يخفي عليه - صلى الله عليه وسلم- فالناس كانوا يتخذونها الكروم والنخيل على علمٍ منه – صلى الله عليه وسلم- فلو كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه ولو أمر لظهر كما ظهر غيره من الأشياء التي فيها وجوب الأخذ، فلما لم يكن كذلك دل على سقوط الزكاة عنها ٣.

---

١ – ينظر: البحر المحيط ج ٦ ص ٥٩ وما بعدها .

٢ - ينظر : فتح الباري كتاب الآدب ج ٤ ص ٧٧ .

قال ابن حزم الظاهري : ما روي أحد قط أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - رآهم نياما ولا أعلم أنهم ناموا، وإنما جاء في الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- أبطأ بالعشاء الأخرة حتى نام الناس وسمع لهم قطيط وصاح عمر، نام النساء والصبيان، فالحديث بيَّن أنهم ناموا في غيبة الرسول - صلى الله عليه وسلم- وإنما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان، وهذان الصنفان ليس عليهما حضور الصلاة في جماعة، وأيضا من أين للمحتج أن يقول: ناموا قعودا نوما قليلا ولم يرد في الحديث ، ولعل فيهم من نام مستندا إلى صاحبه أو إلى الحائط أو مضجعا نوما قليلا ولم يرد في الحديث ما يدري من لم يحضر نومهم كيف كان ؟ ومثل هذا من الدعاوى لا يستجيزها ذو دين منهم . الإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٦١ .

٣ - ينظر : بداية المجتهد ج ١ ص ٤٥٠-٤٥١ ، وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ج ١ ص ١٧٧ ، والهداية شرح بداية المبتدي ج ١ ص ١٢١ .

ولا يعارض ذلك ما روى أن الصحابة – رضي الله عنهم- كانوا يبيعون أمهات الأولاد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث ورد عن جابر ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه- نهانا فانتهينا[1].

[1] - أخرجه ابو داود في كتاب العتق باب ، في عتق أمهات الأولاد حديث ٣٩٥٤ ج ٤٢٧ وأخرجه النسائي في البيوع باب : بيع المكاتب ج ٧ ص ٣٠٥ ، حديث ٤٦٥٥ وابن ماجه في العتق باب : أمهات الأولاد حديث ٥١٧ ، وقال الهيثمي في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ج ٤ ص ٨٤١ .

المطلب الرابع

تقريره –صلى الله عليه وسلم– على القول والقول والترك

بينما فيما سبق أن سكوته -صلى الله عليه وسلم- عن قول أو فعل صدر من مكلف بحضرته أو في غيبته مع علمه به ، وهو قادر على أن ينكره دليل على جوازه ورفع الحرج عن فاعله ، ولبيان الأحكام التي تتعلق بتقاريره - صلى الله عليه وسلم- ينبغي تقسيم الإقرار إلى إقرار على القول، وإقرار على الفعل ، وإقرار على الترك ، والأول منه ما يتعلق بشئون الدين وأصوله وفروعه ، ومنه ما يتعلق بشئون الدنيا والثاني لا يخلو أن يكون الفعل المقر عليه واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا.

أولًا : تقريره – صلى الله عليه وسلم- على القول ، وهو على ضربين :

الأول : ما يتعلق بشئون الدين وأصوله وفروعه، وتقريره - صلى الله عليه وسلم- على شيء من هذه الأمور يدل على صحته، وقيل : لا يدل على صحته لاحتمال أن يكون سكوته -صلى الله عليه وسلم-؛ لبيانه السابق وعلمه -صلى الله عليه وسلم- بأن الإنكار لا يجدي فيه .

ويرد ذلك : بأن السكوت يوهم جواز الفعل ونسخ الحكم السابق؛ لذا يجب عليه البيان، لا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام .

مثاله: إقراره -صلى الله عليه وسلم- لقول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - لسيدنا ماعز- رضي الله عنه- : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك -رسول الله صلى الله عليه وسلم-١.

وقد احتج الحنفية والحنابلة بالحديث على أن العدد معتبر في الإقرار بالزنا، لأن الحد لو كان يجب بما هو دون ذلك من العدد لما أقره النبي -صلى الله عليه وسلم - على قوله .

وأيضًا : فإن قول أبي بكر -رضي الله عنه- يدل على أنه علم ذلك من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ لو كان قوله مخالفًا لحاله -صلى الله عليه وسلم- لخطَّأه عليه٢ .

ه ا : إقراره- صلى الله عليه وسلم- لقوله سيدنا معاذ -رضي الله عنه- : اجتهد رأي ولا آلو، فقد استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن العمل

---

١ - رواه الشوكاني في كتاب الحدود باب : اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا ، وفيه قال : فاعترفت الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه فقالوا : ما نعلم به إلا خيراً قال : فأمر برجمه ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٩٥-٩٦ .

٢ - ينظر : الهدية ج٢ ص ١٠٨ ، وبداية المبتدي ج٢ ٥٦١ ، واستدل مالك والشافعي على عدم اشتراط العدد بما جاء في حديث أبى هريره وزيد بن خالد من قوله -صلى الله عليه وسلم- اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت. فرجمها ولم يذكر عددا وقالوا : يكتفي بالإقرار مرة واحدة بسائر الحقوق؛ لأنه مظهر وتكرار الإقرار لا يفيد في زيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهادة بداية المجتهد ج٢ ص ٦٥١ ، وكفاية الأخبار ج ٢ ص ١٨١ – ١٥٢ .

بالاجتهاد جائز؛ إذ لو لم يكن جائزًا لأنكر عليه قوله :اجتهد رأى، بل صدر منه - صلى الله عليه وسلم- ما يدل على فرحه وسروره بقوله ، حيث ضرب على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله١.
وقد بيَّن العلماء دلالة إقراره- صلى الله عليه وسلم- على الاجتهاد، فقالوا هو فرض عين على المجتهد في الأحكام العاجلة، التي لا تقبل التأخير، سواء أكان ذلك في حق نفسه أم في حق غيره، فمتى تعيَّن لذلك وخشي فوت الحادثة، وجب عليه الاجتهاد على الفور .
أما إذا لم يتعيَّن، بأن كان هناك غيره يمكن الرجوع إليه أو كان متعيِّنًا ولكن المسائل التي يراد بيانها لا يخشى فواتها، فهو فرض كفاية، ويكون مندوبًا في الحوادث التي لم تقع، فإنه يندب الاجتهاد في الحادثة قبل وقوعها؛ ليعرف حكمها عند حدوثها ٢.
والثاني : وهو ما يتعلق بشئون الدنيا والأمور الغيبية ، وتقريره -صلى الله عليه وسلم- على شيء من هذه الأمور يدل على صحة الخبر وعلى صدق المخبر به، وإلا لما سكت النبي- صلى الله عليه وسلم- عصمة له من أن يقر أحدًا على الكذب.
قيل : لا يدل على صحة الخبر وصدق المخبر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد يطلعه على كذب المخبر كما ورد في شأن المنافقين وتكذيب الله لهم في قوله{ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}{المنافقون:١}٣.
وهذا القول هو الذي أميل اليه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أخبر نبيه بأنه لا يعلم غيبًا، وأمره بأن يخبر بذلك فقال: { قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } { الأعراف: ١٨٨ } .
قال ابن دقيق العيد ، الأقرب عندي أنه لا يدل ؛ لأن مأخذ المسألة ومناطقها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة٤.

ثانيا : تقرير – صلى الله عليه وسلم - على الفعل :

إذا سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعلٍ أو شاهده وسكت عنه؛ دل سكوته – صلى الله عليه وسلم- على جوازه ورفع الحرج عن فاعله ، وكون الفعل لا حرج فيه ، يعني أنه لا يخلو من أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا ، ولا يكون حرامًا أو مكروها البتة، أما أنه لا يكون حرامًا؛ فلأن الحرام يأثم فاعله ولا يتصور من

١- سبق تخريج الحديث ، وينظر في ذلك: إعلام المتوقعين ج٢ ص ٣٠٤ .
٢ - ينظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٣ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٦٢ – ٣٦٣ والوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ٤٠٥، وأصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرديسي ص ٤٦٠ – ٤٦١ .
٣ - ينظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ج ٢ ص ١٣٢٧ – ١٢٩ .
٤- ينظر : البحر المحيط ج ٦ ص ٦١ .

النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يسكت عن إنكاره ؛ لأنه مأمور بالبيان قال تعالى: { لِتُبَيّنَ لِلنّاس مَا نُزّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلّهُمْ يَتَفَكّرُونَ }{ النحل: ٤٤ } ، وأما أنه لا يكون مكروهًا؛ فلأن المكروه مطلوب الترك أيضًا؛ لأنه منهى عنه، فهو منكر من هذا الوجه، فلا يقر النبي- صلى الله عليه وسلم- أحدًا عليه .

قيل: لا يلزم النبي- صلى الله عليه وسلم- أن ينكره ؛ لأنه ليس معصية، وكل ما في الأمر أنه يثاب من تركه ولا يعاقب من فعله ١.

وقد رأى ابن حزم الظاهري ذلك فقال: الشيء الذي تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم ينه عنه، ولا أمر به ، فهو مباح أو مكروه، من تركه أجر، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر، كمن أكل متكئًا ومن استمع إلى زمارة الراعي، فلو كان ذلك حرامًا ما أباحه- صلى الله عليه وسلم- لغيره، ولو كان مستحبًا لفعله -صلى الله عليه وسلم- فلما تركه كارهًا له كرهناه ولم نحرمه٢.

وقيل : إن تقدم في الفعل نهى فقط، ثم رأى الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو علم بأحدٍ يفعله فأقره ولم ينكره، فإنما هو بيان منه – صلى الله عليه وسلم- أن ذلك النهى على سبيل الكراهة .

مثال : نهيه - صلى الله عليه وسلم- الصحابة إذا صلى أمامهم جالسًا أن يصلوا قيامًا، ونهيه -صلى الله عليه وسلم- لهم عن الصلاة خلفه وهم قيام وهو جالس، ثم صلى وهو مريض- صلى الله عليه وسلم - جالسًا والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قيام، فدل ذلك على أن نهيه عن القيام المذكور ندب واختيار وتركه يكون مكروهًا ، ولا يكون حراما إلا أن يفعل ذلك تعظيمًا للإمام، لكن الأول أولى؛ لأن المكروه وإن كان يرفع الحرج فاعله فذلك بعد وقوعه، وأما قبل وقوعه، فهو منهى عنه كسائر المحرمات ؛ لذا نجد الآمدي في الإحكام يقول في حد المكروه في الشرع، قد يطلق ويراد به الحرام، فيحد بحده ٣.

مقابل الشامي : ما لا حرج فيه جنس لأنواع : الواجب والمندوب والمباح، بمعنى المأذون فيه، وبمعنى أن لا حرج فيه، وأما المكروه فغير داخل تحته على ما هو المقصود؛ لأن سكوته عليه يؤذن إطلاقه بمساواة الفعل للترك، والمكروه لا يصح فيه ذلك ؛ لأن الفعل المكروه منهى عنه، وإذا كان كذلك لم يصح السكوت عنه؛ ولأن الإقرار محل تشريع عند العلماء؛ فلا يفهم منه المكروه بحكم إطلاق السكوت عليه دون زيادة تقترن به، فإذا لم يكن ثمة قرينة ولا تعريف، أي قول يفيد غير الإذن أوْهَم ما هو أقرب إلى الفهم وهو الإذن، أو أن لا حرج بإطلاق، والمكروه ليس كذلك .

---

١ - ينظر : البحر المحيط ج ٦ ص ٦١، وما بعدها .

٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٦٠-٤٦١ .

٣ - ينظر الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٠٦ ، والإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٦٠ – ٤٦١ .

فإ قيل : إن المكروه معفو عنه من جهة الفعل، ومعنى كونه معفوًا عنه هو معنى عدم الحرج فيه .

جيـ : بأن الكلام في العفو عن المكروه فيما بعد الوقوع لا فيما قبله، ولاشك أن فاعل المكروه مصادم للنهى بحتًا كما هو مصادم في الفعل المحرم ، ولكن خفة شأن المكروه وقلة مفسدته صيرته بعدما وقع في حكم ما لا حرج فيه؛ استدركا له من رفق الشارع بالمكلف، ومما يتقدمه من فعل الطاعات تشبيهًا له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات، كالطهارة والصلوات والجمعات ورمضان واجتناب الكبائر، وسائر ما ثبت من ذلك في الشريعة، والصغيرة أعظم من المكروه، فالمكروه أولى بهذا الحكم فضلًا من الله ونعمه١.

وقد يوافق إقرارُهُ - صلى الله عليه وسلم- فعلَهَ فيكون دليلًا على قطع احتمال خصوصية الفعل به -صلى الله عليه وسلم- ويكون آكد في التأسي به -صلى الله عليه وسلم.

كما قد يوافق إقرارُهُ قولَهُ- صلى الله عليه وسلم- فيكون قوله تأكيدًا لإقراره -صلى الله عليه وسلم.

أما إذا خالف قولُه إقرارَه - صلى الله عليه وسلم- فإن ذلك مما لا يتصور منه - صلى الله عليه وسلم-إلا على وجهٍ، وهو أن يقال: بأن القول المخالف للإقرار خاص به- صلى الله عليه وسلم٢.

قال لشيخ عبـ لله : " ولكن كيف يتصور مخالفة الإقرار للقول ؟ وكيف يُتصوَّر بقاؤهما دليلين على المعارضة؟ بحيث يجوز الأخذ بأيهما بلا حرج، اللهم إلا إذا كان القول المخالف للإقرار خاصًّا بالرسول -صلى الله عليه وسلم- وليس فيه تصريح بأمر ولا نهى للمكلف، ولا إباحة له، كما إذا فرض في مسألة الضب انه مع الإقرار للأكل قال: لا أكل فقط دون أن يبين أن العلة أنه تعافه نفسه الشريفة٣ .

وإن كان الإقرار امتثالاً لإيجاب؛ عُدَّ دليلًا على صحة الفعل على النحو الذي أقـرَّ عليه وأجزأ عن الواجب .

مثاله : ما ثبت أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -قال لأصحابه بعد غزة الأحزاب: لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال البعض : لا نصلى حتى نأتيهم، وقال آخرون: بل نصلى ولم يرد ذلك منا، ثم ذكروا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف واحدًا منهم٤.

---

١ - ينظر : الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٤٩-٥٠ .

٢ - ينظر : الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٥٣ – ٥٤ .

٣ - ينظر : شرح الشيخ عبد الله دراز للموافقات ج ٤ ص ٥٤ .

٤ - أخرجه البخاري في المغازي، باب : مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب، وفي صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ج ٧ ص ١٣١ – ٤٠٨ .

فهو دليل على صحة الصلاة من الفريقين الذي صلى العصر عند وجوبه، والذي أخر العصر حتى يبلغ بنى قريظة .

منه : ما روى أن صحابيين خرج في سفر فانعدم الماء منهما، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يتوضأ الآخر ولم يعد الصلاة، فلما رجعا قصَّا ما حدث للرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين وقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك[1] .

فكان هذا تقريراً من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإجزاء فعل كل منهما عن الفريضة .

وخالف في ذلك ابن سريج فقال : إقراره -صلى الله عليه وسلم- لا يدل إلا على الندب بخلاف قوله وفعله[2].

وأما إن كان الفعل امتثالاً لاستحباب، وسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن سكوته يدل على صحة الفعل وقبوله من الفاعل.

مثاله : ما روى أن سيدنا معاذ -رضي الله عنه- كان يصلى العشاء مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ثم يأتي قومه في بني سلمة، فيصلي بهم هي له تطوع، ولهم فريضة العشاء، فإن سكوته- صلى الله عليه وسلم- على فعله دليل على صحة وقوعه [3].

وإن لم يكن في الفعل امتثال، بحيث يفعل تعبدًا وتقربًا لله؛ فإن سكوته- صلى الله عليه وسلم -دليل على صحة التعبد به وإلا فلا ، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لم يقر في مواطن متعددة أفعالاً من بعض الناس، قصدوا بها التقرب إلى الله تعالى، ومن ذلك: عدم إقـراره التبتل من سيدنا عثمان بن مظعون، قال سيدنا سعد بن أبي وقاص: ، ولو أذن له لاختصينا [4].

ولم يقر أبا اسرائيل على نذره أن يقوم في الشمس والرسول يخطب، حيث قال له - صلى الله عليه وسلم- ما شأنك ؟ قال : نذرت أن أزال في الشمس حتى تفرغ من الخطبة، فقال الرسول- صلى الله عليه وسلم - ليس هذا بنذر، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله [5].

---

[1] - أخرجه أبو داود في الطهارة، بابٌ في المتيمِّم يجد الماءَ بعد ما يصلِّي في الوقت (٣٣٨)، والنسائيُّ في الغُسل والتيمُّم، باب التيمُّم لمَنْ يجد الماءَ بعد الصلاة (٤٣٣)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني (٣٦٦).

[2] - ينظر : البحر المحيط ج ٦ ص ٥٤ .

[3] – سبق تخريجه .

[4] - أخرجه ذلك البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث ٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤، بلفظ : لو أجاز له التبتل لاختصينا ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته ، ينظر : فتح الباري ج ٩ ص ١١٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٩ .

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث ٦٧٠٤ بلفظ قريب منه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية ،حديث ٣٣٠٠ ، ينظر: فتح الباري ج ١١ ص ٥٨٦ ، وسنن أبي داود ص ٢٣٥.

وإن لم يكن الفاعل قد قصد بالفعل التعبد والتقرب لله تعالى، وسكت النبي - صلى الله عليه وسلم- عنه، فإن سكوته- صلى الله عليه وسلم- يكون دليلاً على إباحة هذا الفعل، ومن ذلك سكوته - صلى الله عليه وسلم -عن بيع أصحابه وإجارتهم وضربهم في الأرض وصيدهم وأكلهم ولبسهم، وغير ذلك مما كانوا يفعلون بحضرته- صلى الله عليه وسلم- وهو ساكت لا يعترض عليهم .

وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة للأفعال التي أقر النبي - صلى الله عليه وسلم- أصحابه عليها منها : إقراره- صلى الله عليه وسلم- لهم على تلقيح النخيل، وعلى تجارتهم التي كانوا يتجرونها، كتجارة الضرب في الأرض وتجارة الإدارة وتجارة السلم، وإقراره- صلى الله عليه وسلم- لهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطه وفلاحة، وإقراره- صلى الله عليه وسلم- لهم على إنشاد الأشعار المباحة وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام، وإقراره - صلى الله عليه وسلم- على المناهدة في السفر، وعلى الخيلاء في الحرب، ولبس الحرير فيه، وعلى لبس ما نسجه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم وربما كان عليها صور ملوكهم، وإقراره- صلى الله عليه وسلم- لهم بخضرته على المزاج المباح، والشبع في الأكل، والنوم في المسجد، وشركة الأبدان، وإقراره- صلى الله عليه وسلم- لهم على ما بأيدهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام بربا أو بغيره، ولم يأمرهم بردها، بل جعل لهم التوبة فيما سلف، وتقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حالة الشرك، ولم يتعرض لكيفية وقوعها، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام، حين الدخول فيه١ .

ثالثا : تقرير – صلى الله عليه وسلم - على ترك :

إذا ترك مكلف عبادة بحضرته- صلى الله عليه وسلم - أو أخبر بذلك ولم ينكر على التَّارك ؛ دلَّ ذلك على عدم وجوب تلك العبادة، كما لو سكتَ - صلى الله عليه وسلم- على إنسانٍ ترك صلاة العيد، فإن سكوته - صلى الله عليه وسلم- يدل على أن هذه العبادة ليست فرض عين .

مثاله : ما روى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر أهل مكة بالإتمام في الصلاة فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر٢، ثم قصروا بمنى وعرفة والمزدلفة، ولم ينقل أنه -صلى الله عليه وسلم- أنكر عليهم تركهم الإتمام، وهو مما لا يخفي عليه- صلى الله عليه وسلم- فدل ذلك أنه لا حرج عليهم في الجمع والقصر؛ إذ لو كان الإتمام واجبًا عليهم لبيّن لهم حرمة الترك له، إلا أنه - صلى الله عليه وسلم- لم يفعل؛ فدل ذلك على أن الإتمام ليس واجبًا عليهم .

---

١ - إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٣٠٠.

٢ - أخرجه أبو داود (١٢٢٩) والترمذي (٥٥٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

وهذا القول منه – صلى الله عليهم وسلم- كان لهم في فتح مكة وهم في ديارهم ، فلا حجة فيه على وجوب الإتمام عليهم .

المبحث الثاني

نماذج من تقريره- صلى الله عليه وسلم- في أحكام النكاح

فيه بعة م ال :

المطلب الأول : إقراره - صلى الله عليه وسلم- ضرب الدف والغناء المباح في النكاح.
المطلب الثاني : إقراره - صلى الله عليه وسلم- العزل عن المرأة.
المطلب الثالث : إقراره - صلى الله عليه وسلم- هبة المرأة نوبتها لضرتها .
المطلب الرابع : إقراره - صلى الله عليه وسلم- النكاح بغير صداق .

المطلب الأول

إقراره – صلى الله عليه وسلم– ضربَ الدُّفِ والغناء المباح في النكام

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن خالد بن ذكوان عن الرُّبيع بنت معوذ قالت: دخل عليَّ النبي – صلى الله عليه وسلم -غداة بُنِيَ عَليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قُتِل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي– صلى الله عليه وسلم - : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين[1].

استدل جمهور أهل العلم، من الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة بهذا الحديث على جواز ضرب الدف في النكاح واستماع الغناء المقرون به؛ فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على الجواري اللآتي يضربن بالدف في صبيحة العرس ، فكان ذلك إقرارًا منه بالجواز.

وقد توسَّع أبو يوسف من الحنفيّة، فأجازه في العرس وفي غيره، قال ابن نجيم في البحر: ولا بأس بضرب الدف في العرس، وسئل أبو يوسف عن الدف في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي ؟ قال لا بأس بذلك [2].

وأما المالكية: فالمشهور عندهم اختصاصه بالعرس، وقيل في كل سرور كالعرس، وعندهم قول بالجواز مطلقا للعواتق في بيوتهن.

وأما الشافعية: فيجوز عندهم الضرب بالدف في الأعراس وقيل يستحب، ويجوز في كل سرور نحو العرس في الأصح، ويحرم في غيرها .

ما لحنابلة: فيستحـ عنـ هـ لضـ بالـ في لعـ ، يكـ فيماء لعـ نحـ .[3]

---

١ - البخاري- كتاب المغازي – باب منه – رقم ٤٠٠١ ، ورواه أبو داود – كتاب الأدب – باب في النهي عن الغناء – رقم ٤٩٢٢ ، ورواه الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في إعلان النكاح – رقم ١٠٩٠ ، ورواه ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الغناء والدف – رقم ١٨٩٧ .

٢ - البحر الرائق : ٢٣٦/٨

٣ - ينظر أقوال العلماء وتفصيلهم حكم الضرب بالدف في الأعراس وغيرها في : حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٥ /٤٨٢، ط. دار الفكر بيروت ، مواهب الجليل للحطاب، ٤ / ٦، روضة الطالبين للنووي ١١ / ٢٢٨، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، والكافي لابن قدامة، ٤ / ٥٢٥، ط. المكتب الإسلامي – بيروت.

المطلب الثاني

إقراره – صلى الله عليه وسلم– النكاح بغير صداق

أخرج أبو داود عن عبد الله بن عُتبة قال: أُتِيَ ابنُ مسعود في رجل تزوّج امرأة، فمات عنها ولم يدخلْ بها، ولم يَفْرضْ لها الصَّدَاق، ، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات - قال: فإني أقول فيها: إنَّ لها صداقاً كصداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وإن لها الميراث، وعليها العِدَّةُ، فإن يَكُ صواباً فمن الله، وإن يَكُ خطأ فمنِّي ومن الشيطان، واللهُ ورسولُهُ بريئان، فقام ناس من أشْجَعَ، منهم الْجَرَّاحُ وأبو سِنَان، فقالوا: يا ابنَ مسعود، نحن نشهد أن نبيَّ الله - صلى الله عليه وسلم- قضاها فينا: في بَرْوَع بنتِ واشِق - وإن زوجها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي كما قضيتَ، قال: ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم١.

استدل جماهير أهل العلم بهذا الحديث على أن المهر ليس شرطاً من شروط النكاح ولا ركنا من أركانه، فيصح عقد النكاح بدون تسميته أو استلامه؛ وعليه إذا زوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو أذنت المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عند الصداق أم شرط نفيه، صح العقد، ووجب لها مهر المثل .٢

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم - أقرَّ زواج بروع بنت واشق من غير أن يفرض لها مهر ولم ينكره، وقرر أن لها مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فكان ذلك إقرارًا بإباحة تزوج المرأة بلا صداق إن رضيت بذلك.

المطلب الثالث

إقراره – صلى الله عليه وسلم– العزل عن المرأة

أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أنه قال : كنّا نعزل على عهد النبيّ - صلى الله عليه وسلم- والقرآن ينزل ٣ .

في ية مسل لة م ع جاب : كنّا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبيَّ الله - صلى الله عليه وسلم- فلم ينهنا٤.

---

١ - رواه أبو داود رقم (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦) في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً، والترمذي رقم (١١٤٥) في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، والنسائي ٦ / ١٢١-١٢٣ في النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في " الخلافيات "، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به، قوله: في راوي هذا الحديث اضطراب، قيل: عن معقل بن سنان، وقيل: عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، وقيل غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا: الاختلاف في اسم راويه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول . التلخيص " ٣ / ١٩١ و ١٩٢ .

٢ - ينظر : البدائع: ٢٧٤/ ٢، الدر المختار ورد المحتار: ٤٦٠/٢، والشرح الكبير:٢/ ٣١٣ -٣١٧، والشرح الصغير: ٤٤٩/ ٢.

٣ - صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب العزل ،رقم ٥٢٠٧.

٤ - صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ،رقم ١٤٤٠ ، وسنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ، رقم ١١٣٧ .

استدل بهذا الحديث جمهور الفقهاء ، الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية على جواز عزل الرجل عن زوجته في الجماع ، استدلالًا بالسنة التقريرية ؛ إذ إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – علم هذا الفعل من الصحابة – رضي الله عنهم- وسكت ولم ينههم عنه ، فدل على جوازه ؛ إذ لو كان محرّمًا لما سكت عن بيان تحريمه ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يسكت على فعل محرّم .
قال ابن حجر- رحمه الله : والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك الحكم أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره ، مما يوحى إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه ١ .
قال محمد المباركفوري - رحمه الله : حديث كنا نعزل والقرآن ينزل فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ؛ لأنه لو كان ذلك الشرع حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك، وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ٢ .

وقد اختلف جماهير الفقهاء في اشتراط إذن الزوجة في العزل أو عدم اشتراطه، فقال بضرورة اشتراطه المتقدمون من الحنفيّة، فقد نقل الإمام الخوارزمي هذا الشّرط عن الإمام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ٣.
وقال الإمام الكاساني : إن العزل دون إذن الزوجة مكروه لأن القذف طريق الإنجاب وبه يحصل الولد ، ولها في الولد حق ، وبالعزل يفوت الولد ٤.
وشرطه جمهور المالكية ، قال الإمام ابن عبد البر المالكي: لا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها٥.

وذهب جمهور الشافعية إلى القول بإباحة العزل مطلقا بدون شرط إذن الزوجة، قال ابن حجر: والمشهور في الشافعية أن العزل يجوز مطلقا بدون إذن الزوجة ٦ .
كما شرط فقهاء الحنابلة إذن الزوجة لصحة جواز العزل، سواء كانت هذه الزوجة صغيرة أو كبيرة قال الإمام أحمد : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ٧ .
وقال الإمام ابن قدامة : وظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة، ويحتمل أن يكون مستحبًا ؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال ٨.

---

١ - فتح الباري ٩ / ٣٠٦
٢ - تحفة الأحوذي ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ .
٣ - مسانيد الإمام الأعظم ١١٨/٢ .
٤ - مشكل الآثار ٣٧٠/٢ وشرح المعاني ٣٤/٣ .
٥ - التمهيد ١٤٨/٣ .
٦ - فتح الباري ٢٤٤/٩ .
٧ - مسائل أبو داود للإمام أحمد ١٦٨ .
٨ - المغني ١٣٢/٨ .

المطلب الرابع

إقراره – صلى الله عليه وسلم– هبة المرأة نوبتها لضرتها

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن هشام عن أبيه عن عائشة – ر ضي الله عنها-: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[1].

فقد استدل جماهير أهل العلم بهذا الحديث على جواز أن تهب الزوجة ليلتها لضرتها ؛ لأن أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – فعلت ذلك فرضِيَه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يُبِّن لها عدم جواز صنيعها، ولو كان غير جائز لبيّنه- صلى الله عليه وسلم .

ومن منطلق دلالة السنة التقريرية على جواز ذلك، أفتى المتقدمون والمتأخرون من العلماء بجواز أن تختار المرأة من تهبها حصتها في المبيت، بشرط موافقة الزوج على الهبة، فإن له حق الرفض، لأن المبيت حق مشترك بين الزوجين.

قال ابن قدامة في المغني: ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعا، ولا يجوز إلا برضى الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما[2].

وقالوا إن وافق الزوج على التنازل، فليس له جعل ليلة الواهبة لغير الموهوبة من نسائه، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: وتختص الموهوبة بما وهب لها حيث رضي الزوج، وليس له جعلها لغيرها.[3]

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، رقم ٥٢١٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها لضرتها، رقم ١٤٦٣ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، رقم ٢١٣٥ .

[2] - المغني ٢٣٥/١٠ .

[3] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٧/٨ .

الخاتمة

(نسأل الله حسنها)

لحم لله ل بنعمته تت لصالحا ، صلي سلا على س ل لأ لسما ، على صحابه جه م سا على نهجه تبع يقه لى ي ل ي .

بع :

فق قف م خلال ه ل سة لم ج لتي سميتها لق ل ل في لاحتجا بسنة لتق ي على ع م لنتائج، م همها :

١- لسنة لتق ي ية هي كل م سمعه لنبي- صلى لله عليه سلا - خب به فسك عنه ل ينك حصل بم فقته ه ستحسانه تأيي ضا به بش علمه به ق ته على نكا .

٢- لإنكا على عك لإق ، يك بالفعل بالق ل بهما معا.

٣- لإنكا على جا علاها لإنكا بالفعل ناها لإع ع قائل لمنك ها لك هة له.

٤- م ه لجماهي م لعلما على سك ته- صلى لله عليه سلا - ي ل على باحة لفعل فع لح ع فاعله على نسخ ح مته كا ق تق فيه نهى .

٥- م ه لجمه م لعلما على سك ته - صلى لله عليه سلا - على م يفعل فعلا ه معتق باحته، كا ق تق نهيه عنه بيا ح مته، لا ي ل على باحة لفعل ج ، كم - صلى لله عليه سلا - ي ه لى كنيسة فل يمنعه .

٦- لعلما ختلف في تق ي - صلى لله عليه سلا - هل يع لمق على لفعل غي يقتص على م ق غي على ق لي ؟ ق نقل بع لعلما لجمه على نه يع م ﷺ غي .

٧- با بك لباقلاني ختا لت ق في لالة سك ته- صلى لله عليه سلا - لى ي لبيا .

٨- بع لعلما على تق ي - صلى الله عليه سلا - لا ي ل على ج لفعل لا يعتب حجة في لش لاب م لبيا بالق ل منه .

٩- م قال م لعلما بحجية سك ته - صلى الله عليه سلا - شت ا ل ش ا، منها يعلا به يك قا على نكا لمنك يك لمق منقا للش .

٩- لتق ي جا ق ها يثنى لنبي - صلى الله عليه سلا - على لفعل يم فاعله ناها يسك مع ها ما ي ل على ع ضا ن عاجه بالفعل .

١٠- لتق ي ق يك على لق ل على لفعل على لت لتق ي على لق ل منه ما يتعلا بشئ ا ي ص له ف عه، منه ما يتعلا بشئ ا نيا ، فى كليهما ي ل على صحة لق ل ص لمتكلا به .

١١- لفعل ا ثب باحته بتق ي - صلى الله عليه سلا - لا يخلا يك جبا، من با مباحا، لا يتصو يك ح ما مك ها على لأ لى .

١٢- ق - صلى الله عليه سلا - ق ي ف فعله فيك ليلا على ق ع حتمال خص صية لفعل به - صلى الله عليه سلا - ق لا ي ف فعله فيك ش م لت ف .

١٣- ق - صلى الله عليه سلا - ق يك م فقا لق له ، فيك لق ل تأكي لإق ؛ لا يتصو مخالفة ق له لإق لا على جه لق ل لمخال للإق خا به .

١٤- لفعل ا ق لنبي - صلى الله عليه سلا - كا متثالا لإيجا فإنه يك ليلا على صحته على ا جه ا ق لمكلا عليه ج ئه ع ا ج ، ا يك فيه متثال صلا ، فإ فعله لمكلا تعب تق با لله ؛ فا سك ته - صلى الله عليه سلا - يك ليلا على صحة لتعب لتق به لى لله تعالى لا فلا، ا يقصو به لتعب ، فإ سك ته - صلى الله عليه سلا - يك ليلا على صحته ج .

قائمة المصادر والمراجع

١-الإحكام في أصول الاحكام تأليف سيف الدين ابي الحسن بن على الآمدي ، ٦٣١هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

٢- الإحكام في أصول الاحكام تأليف ابن حزم الظاهري ، ط: العاصمة - القاهرة .

٣-إحكام الفصول في أحكام الاصول تأليف سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ت ٤٧٤ هـ : دار الغرب الاسلامي الثانية ١٤٥١هـ ط: ١٩٩٠.

٤- الأشياء والنظائر للسيوطي تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ ١٩٣١ م .

٥-أصول البزودي تأليف فخر الإسلام ابو الحسن على بن محمد بن الحسين البزودي ، ت ٤٨٢ هـ ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الأولى ١٤١٨هـ،١٩٩٧ م .

٦-أصول السرخسي تأليف الإمام احمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ ط: دار الكتب العلمية الاولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .

٧-أصول الفقه : الشيخ محمد أبو زهرة ، ط : دار الفكر العربي .

٨-أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ط : دار النهضة الرابعة ١٣٩١ هـ .

٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ٧٥١ هـ .

١٠-البحر المحيط : تأليف : الامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، ت ٧٩٤ هـ ، ط: دار الكتب الاولى ١٤١٤ هـ ،١٩٩٤ م .

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الامام أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ ط :المكتبة التوفيقية .

١٢- بذل النظر في الأصول ، تأليف الشيخ العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندى ، ت ٥٥٢ هـ تحقيق : محمد زكى عبد البر ، ط . مكتبة دار التراث الأولى١٤١٢ هـ .

١٣-البرهان في أصول الفقه ، تأليف اما الحرمين أبي المعالى عبد الله بن عبد الله يوسف الجويني ، ت ٤٧٨ هـ ط: دار الوفاء الرابعة ١٤١٨ هـ .

١٤-التحرير في أصول الفقه ، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي ٥٦١هـ ط:دار الفكر .

١٥- تحفة الودود فى احكام المولود تأليف محمد بن ابي بكر الدرعي شمس الدين ، ابن القيم ، ت ٧٥١ هـ ط: دمشق دار البيان ١٣٩١ هـ .

١٦-سنن أبي داود تأليف الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ط . الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

١٧- سنن ابن ماجه تأليف ابن عبد الله محمد ابن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط : المكتبة العلمية ببيروت .

١٨-سنن النسائي تأليف أبي عبد الرحمن ابن شعيب بن سنان النسائي ت ٣٠٣ هـ ط / دار الجبل بيروت – لبنان .

١٩-سيرة ابن هشام تأليف : عبد الملك بن هشام المغافري ت ٢١٣هـ تحقيق محمد شحات ابراهيم ، ط دار المنار .
٢٠-الشخصية الإسلامية، تأليف : تقى الدين النبهاني ط : بيروت .
٢١-شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح، تأليف سعد الدين بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .
٢٢- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع تأليف محمد ابن احمد ابن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلى ، ت:٨٦٤هـ ط : عيسى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ .
٢٣- الشرح الصغير على أقرب المسالم المالك لمذهب مالك تأليف : ابي البركات احمد بن محمد الدردير تحقيق مصطفى كمال وصفى ، ط: دار المعارف .
٢٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي ت : ٧٥٦ هـ ط : مكتبة الكليات الأزهرية – الأولى ١٣٩٣ هـ .
٢٥- شرح اللمع تأليف : أبو إسحاق الشيرازي ت ٧٤٦ هـ ط: دار الغرب الإسلامي الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٦-شرح النووي، تأليف الإمام زكريا محى الدين بن شرف النووي ، ط: دار إحياء التراث العربي، الثامنة، ببيروت- لبنان .
٢٧- صحيح البخاري تأليف الحافظ محمد إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ ط : المطبعة الأميرية ١٣٧٩هـ.
٢٨- صحيح مسلم تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦٢هـ ط: دار إحياء الكتب العلمية ،ببيروت- لبنان .
٢٩-شرح الموافقات للشيخ / عبد الله دراز – والأسناد / محمد عبد الله دراز ، ط: دار الكتب العلمية ببيروت لبنان الأولى ١٤١ هـ .
٣٠-الغيث الهامج شرح جمع الجوامع تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت ٨٢٦ هـ ط: مؤسسة قرطبة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .
٣١-الفتاوى الكبرى ،تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت ٧٢٨ هـ ، كردستان العلمية – القاهرة .
٣٢-فتح الباري، تأليف أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت٥٨٢هـ المطبعة الأميرية ١٣٧٩ هـ .
٣٣- الفروق " المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق " تأليف الإمام العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ت : ٦٨٤ هـ ط : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .
٣٤-الفصول في الأصول أصول الجصاص تأليف أحمد بن على الرازي أبو بكر الجصاص، ت ٣٧٠ هـ ، تعليق محمد تامر ط : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان الأولى١٤٠ هـ ٢٠٠٠ م .

٣٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت تأليف العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠ هـ ط : دار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
٣٦-كشف الأسرار على أصول البزودي تأليف علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ت ٧٣٠ هـ ط : دار الكتب العلمية – ببيروت لبنان الاولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
٣٧-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : د/ محمد بكر إسماعيل ، ط : دار إحياء الكتب العربية .
٣٨- المجموع شرح المهدي الشيرازي تأليف : أبي بكر زكريا محى الدين بن شرف النووي ط : مكتبة الارشاد جدة السعودية .
٣٩-مختار الصحاح تأليف أبي بكر عبد القادر الرازي ، ط " دار الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية القاهرة ١٩٦٣ م .
٤٠-مختصر ابن الحاجب تأليف الإمام بن الحاجب المالكي ت ٤٦٤ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
٤١-مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول تأليف : محمد فرامرز بن على الشهير بملاخسرو، ت ٨٨٥هـ ط : الهيئة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢ م .
٤٢-المستصفى من علم الأصول تأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ط: دار إحياء التراث العربي الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
٤٣-مسلم الثبوت في أصول الفقه محب الدين بن عبد الشكور البهاري ت ١١٩ هـ ط : دار إحياء التراث العربي ، ببيروت - لبنان ، الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
٤٤- المسودة في أصول الفقه تأليف : مجد الدين أبو البركات، ت ٦٥٢ هـ ، وشهاب الدين أبو المحاسن ت ٦٨٢ ، وشيخ الإسلام أبو العباس، ط. الناشر: دار النصر للطباعة الإسلامية .
٤٥-المعجم الوجيز تأليف : مجمع اللغة العربية ، ط : وزارة التربية والتعليم ١٤١٩ هـ .
٤٦-المغنى تأليف : أبي عبد الله بن احمد محمد بن قدامه ت / ٦٢٠ هـ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .
٤٧- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط : الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٤٨-المنحول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، ط : دار الفكر دمشق الثانية ١٤٠٠ هـ .
٤٩-المهذب في فقه الشافعي رحمه الله، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على يوسف الشيرازي ٤٧٩هـ، ط: دار الفكر، ببيروت- دمشق ،الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٩٤م.

٥٠-المواهب اللَّدنية بالمنح المحمدية ، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ت ٩٢٣هـ، تهذيب وتعليق : أحمد بن محمد طاحون ، ط " جدة السعودية، الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
٥٢-موطأ الامام بن أنس الأصبحي ت ١٨٩ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ هـ .
٥٣-نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف محمد بين على بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ، ط : المطبعة الأزهرية ١٩٩٤ م .
٥٤-الهداية شرح بداية المبتدي تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ط ١ المطبعة الازهرية ١٩٩٤ م .
٥٥-الوجيز في أصول الفقه تأليف د/ عبد الكريم زيدان ، ط : الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .